جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق– نظام ل.م.د

مبدأ الوقاية لحماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : قانون البيئة

من إعداد الطالبتين :

بوعقلين تونسية

شرفة صبرينة

تحت إشراف الأستاذة :

د/ زيد المال صافية

لجنة المناقشة:

–أوشن ليلة أستاذة، مساعدة (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسة

د/ زيد المال صافية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفة و مقررة

–دعموش فاطمة الزهراء، أستاذة مساعدة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ..ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2014-2015

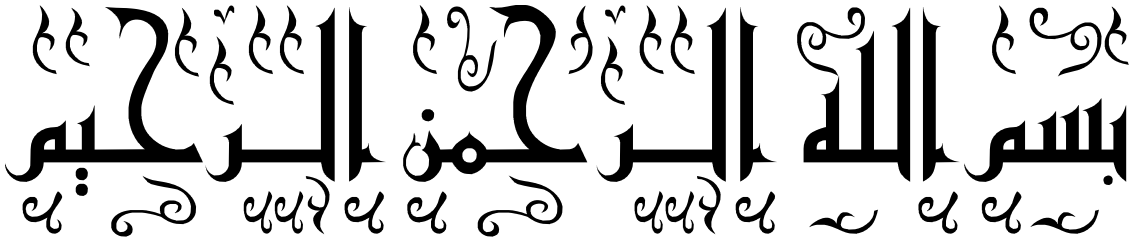
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

ينبوع الصبر والتفاؤل والحنان ، أمي الغالية ، و إلى مصدر القوة والتشجيع أبي الغالي(حفظهما الله)

إلى أخي الوحيد هشام

إلى من أظهروا لي أجمل ما هو في الحياة أخواتي و أزواجهن

إلى كل عائلة شرفة من صغير إلى كبير

إلى من كان لي العون و السند بوعقلين تونسية

إلى جميع الصديقات و ألأصدقاء و الأحبى

شرفة صبرينة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

منبع الحب و الحنان ، أمي الغالية ، و إلى مصدر القوة والتشجيع أبي الغالي

(حفظهما الله)

إلى جدي و جدتي حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى أخي الوحيد و زوجته العزيزة

إلى أختي الحبيبة و زوجها الغالي

إلى أختي و حبيبتي و سندي "نوال"

إلى الصديقة و ألأخت و الزميلة صبرينة

إلى كل عائلة بوعقلين من صغير إلى كبير

إلى جميع الصديقات و ألأصدقاء و الأحبى

بوعقلين تونسية

كلمة الشكر

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله، وأولى الأمور بالعبد شكر الله

و بواسع الشكر و العرفان نتوجه بجزيل الثناء و ألإمتناء إلى أستاذتنا الكريمة الدكتورة زيد المال صافية التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تدخر أي جهود في سبيل مساعدتنا

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة

وكذا كل الأصدقاء و الزملاء و الأحبى الذين ساعدونا من قريب أو بعيد كل باسمه

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

ص:صفحة.

د .ط :دون طبعة

ع :العدد

ثانيا:باللغة الفرنسية:

op.cit : ouvrage précédemment cité.

N : Numéro

p : Page

Ibid : même référence

مقدمة:

تعرف البيئة بأنها ذلك الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و تعيش فيه الكائنات الحية الأخرى، فهي تتكون من عناصر حية (نباتات، حيوانات)، وعناصر غير حية (ماء، هواء، تربة)، التي تعيش في نظام بيئي موحد ، منذ أن وجد الإنسان على الأرض كان حبيس الطبيعة، يأكل و يشرب منها محاولا التأقلم معها و مع ظروفها القاسية.

أصبح في الوقت الراهن يؤثر عليها و يغيرها من أجل تحسين ظروف و معيشته، إذا كان استغلال الإنسان للموارد الطبيعية سعيا لتحقيق رفاهيته الاقتصادية و الاجتماعية أمرا في غاية المشروعية و الفائدة للمجتمعات الإنسانية المعاصرة، فإن آليات و طرق تحقيق هذه الأهداف قد انطوت و خلال القرن الماضي على العديد من التجاوزات و الانعكاسات الوخيمة على سلامة النظم و الموارد البيئية، حيث أدت أساليب الاستغلال المفرط و اللاعقلاني للموارد الطبيعية من قبل الدول و الحكومات المعاصرة سعيا منها للبلوغ أعلى مراتب التطور الاقتصادي و الاجتماعي، إلى آثار وخيمة على البيئة و استنزاف مواردها الطبيعية.

بدأ بالتالي كوكب الأرض يعاني التدهور بفعل النشاطات الإنسانية و يعاني أغلبية البشر خاصة دول العالم الثالث من صعوبة في تلبية حاجياتهم و متطلباتهم المعيشية جراء التلوث البيئي، و بدأت تظهر بعض الظواهر المثيرة للقلق كالاحتباس الحراري، انقراض

بعض الأصناف النباتية و الحيوانية، و تهديد الكثير من الأصناف الأخرى الكوارث الصناعية...الخ.

في الوقت الحاضر يواجه العالم المشكلة من أعقد المشكلات التي يمكن أن تعرض العرق البشري في النهاية إلى خطر كبير جدا ، و هذه المشكلة هي مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة، فيعد التلوث من الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئية، التي تزداد مصادرها في شتى المجالات منها الزراعة و الصناعة و غيرها، و باتت مكونات و موارد البيئة الحية و الغير الحية تعاني من سموم الأدخنة و الغازات و المركبات السامة و النفايات الخطيرة و الضوضاء و الإشعاعات و غيرها.

أدى ازدياد عدد السكان العالم و تركزهم في مناطق محدودة و التقدم العلمي و التكنولوجي و أتساع نطاق النشاط العمراني إلى جانب التطور الاقتصادي الكبير الذي حققته البشرية خاصة في الميادين التقنية و التكنولوجية إلى التحول في الطرق الاستغلال و الذي يعزى إلى تحول في قيم سلوكات التي باتت استغلالية بالكم و الكيف الذي زاد من أضعاف بيئية وحد من إمكاناتها على مقاومة مجموعة الضغوطات المطبقة عليها.

لم يدرك الإنسان ما لسلوكاته و نشاطاته من آثار سلبية على البيئة التي يعيش فيها ، و هذا يعود إلى جشعه و أنانيته التي دفعته إلى البحث عن أفضل البر لزيادة الإنتاج، ، و أول من دق ناقوس الخطر أواسط القرن الماضي هم علماء الطبيعة

و البيولوجيا بعد الدراسات التي قاموا بها، و الذين حذروا من خطة مواصلة التنمية على هذه الوتيرة المشاعة و التي قد تؤدي إلى نهاية العالم في آخر المطاف.

أدت هذه الدراسات و التحذيرات بالشعوب الحكومات و المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية، لبحث هذه الموضوع و محاولة إيجاد السبل و الوسائل التي تكفل حماية البيئة التي تبقى حياة الإنسان رهينة سلامتها، إذ أن ما يميز الأخطار التي تلحق البيئة هو استحالة قياس كل الآثار التي تلحق بالوسط الطبيعي و بالصحة الإنسانية فبعض الأضرار تستلزم وقتا طويلا حتى تظهر أضراره.

قد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقدة بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 و الذي أعترف بصفة صريحة بالعلاقة التي تربط حقوق الإنسان بالبيئة إذا نص المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان الحق في الحرية و المساواة و ظروف حياة ملائمة و في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية، و يجب عليه المحافظة على البيئة و تحسينها للأجيال القادمة.

توالت بعد مؤتمر ستوكهولم المؤتمرات و الجلسات و الملتقيات حول البيئة و تمخض عنها ظهور مبادئ جديدة لحماية البيئة، و يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين، مبادئ وقائية تهدف إلى تجنب الأضرار قبل وقوعها، و مبادئ علاجية بعد حدوث الضرر، و من بين المبادئ الوقائية مبدأ الوقائية و مبدأ الحيطة.

و تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكثر من خلال لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقدة بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام 1992، و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجد أعمال القرن 21، و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية و كذا اتفاقية التنوع البيولوجي لذلك أصبح من الضروري حماية البيئة و تأمينها من خلال إجراءات وقائية لازمة لمنع حدوث الخطر البيئي، و تلعب الإدارة دورا هاما جدا في حماية البيئة، كما تتمتع ببعض صلاحيات السلطة العامة و سلطة لضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و يظهر دورها في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل الحماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، أو الحظر.

و يعد مبدأ الوقاية آلية قانوني من مبادئ القانون الدولي للبيئة لحماية البيئة و تعتبر تطبيقا و تجسيدا للحماية البيئية و قد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و تم اعتماده في الكثير من الدول العالم ومن بينها الجزائر فقد حدد المشروع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 هذا الأخير.

و يعتبر مبدأ الوقاية من أهم الأدوات التي تهدف إلى حماية البيئة و منع وقوع الأضرار البيئة عن مخاطر الأنشطة البشرية قبل القيام بها.

وعينا منا بحكم الكارثة الناجمة عن المساس بسلامة البيئة، و أن كل واحد منا مسؤول عن حمايتها بمختلف السبل المتاحة كل حسب قدراته و مجاله، صف إلى أننا في إطار تكوين قانوني جعلنا نختار هذا الموضوع «مبدأ الوقاية من حماية البيئة».

و لهذا بعد تحديد الإطار العام لدراساتنا نطرح الإشكالية التالية الى أي مدى تم تفعيل مبدأ الوقاية في حماية البيئة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين :

- نتعرض إلى مبدأ الوقاية كمبدأ قانوني لحماية البيئة (في الفصل الأول).
- و نتناول دور الأعمال الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة (في الفصل الثاني).

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ التي تهدف أساسا لتحقيق الأمن البيئي، و منع أي ضرر قد يمس بالبيئة و سلامتها و سلامة عناصرها التي تتمثل في (هواء، ماء، و تربة).

وهذا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ، ومنع أي اعتداء عليها قبل حدوثه و ذلك باتخاذ كل الإجراءات و التدابير الوقائية الكفيلة لتحقيق هذا الأمن ، سواء بسن القوانين و اللوائح التي تمنع كل التصرفات التي تلحق الضرر بالبيئة.

و تعد هذه الإجراءات و التدابير الوقائية، الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي حالة من الحالات المختلفة، أي منع وقوعه أصلا.

و لقد عمل المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التقليل من مخاطر الضرر البيئي، و تشمل هذه التدابير وضع السياسات الرامية إلى الوقائية من الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد و تنفيذ هذه السياسات عن طريق تشريعات و لوائح إدارية.

و إرتئينا في فصلنا هذا و الذي يتمثل في كون مبدأ الوقاية آلية من آليات حماية البيئة، إلى دراسته بمبحثين ويتمثل (المبحث الأول) في **ماهية مبدأ الوقاية** أما (المبحث الثاني) فنبين فيه **الجهود الدولية لتفعيل مبدأ الوقاية.**

المبحث الأول: ماهية مبدأ الوقاية:

يعتبر مبدأ الوقاية مبدأ أساسي من مبادئ القانون البيئي، و يمكن اعتماد أساليب أخرى مثل المسؤولية البيئية و التعويض لضحايا، إلا أنها ليست مرضية لجبر الضرر و هذا راجع لاختفاء بعض الأنواع الحيوانية و كذا النباتية، و أن تكاليف الإصلاح باهظة في كثير من الأحيان لذا فإن المسؤولية الدولية تلعب دور ثانوي لجبر الضرر البيئي.

إلا أن مبدأ الوقاية يعتبر الوسيلة الأفضل أو الأنجع للحفاظ على البيئة، إذ يتدخل في المصدر قبل وقوع الحادث[1].

و لكونه موضوعا هاما نركز عليه و نحاول دراسة مفهومه في (المطلب الأول) و كذا التكريس القانوني له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية:

تسعى الدول جاهدة لعدم التسبيب في التلوث، فهي تتخذ كافة الإجراءات و التدابير الوقائية لمنع التلوث أو بالأحرى التقليل منه إلى أدنى حد ممكن، و هذا ما يظهر في مبدأ الوقاية أو ما يسمى بمبدأ بذل العناية الواجبة الذي يعد من المبادئ العامة للقانون.

لذا استقر العمل بها على الصعيدين الوطني و الدولي، إذا نجد معظم الدارسين يلجئون من خلال دراستهم لهذا الموضوع إلى تعريفه و كذا ظهوره.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ الوقاية في (الفرع الأول) و ظهوره (الفرع الثاني).

[1] -pascal martin – Bidou, droit de l'enivrement France, ,20106p176

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية (التدابير الوقائية) و شروط تطبيقه

قدمت عدّت تعريفات لمبدأ الوقاية منها اللغوية، الفقهية، القانونية،(أولا) و هذا المبدأ كغيره من المبادئ لا يخلوا من الشروط (ثانيا) .

أولا :تعريف مبدأ الوقاية

سيتم في هذا الجزء تعريف التدابير الوقائية لغة ،فقهية ، و قانونا.

1: تعريف مبدأ الوقاية لغة:

كل لفظ يحتوي على معنى لغوي و الوقاية لا تخرج عن هذه القاعدة وكلمة الوقاية تشتق من الفعل "وقي" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه، و الاحتراز منه[1].

كما أنه يقصد بمبدأ الوقاية " Le principe de prévention " ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[2].

ولقد عرفتها حولية لجنة القانون الدولي على أنها التدابير المعقولة التي يتخذها أي فرد بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل الضرر.

---

[1]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتور، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ص322.

[2]– Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'attentes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élabrier d'un plan ou la réalisation d'un on virage on d'une activité, l'action préventives est une action anticipatrice et a priori » droit de l'environnement 4 édition p67.

2 _ تعريف فقهي:

و يرى الفقيه برثونا أن التدابير التي تمنع وقوع حادث، و التدابير الكفيلة بإحتوى الآثار الضارة لحادث، بعد وقوعه أو بتقليلها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية: فالنوع الأول يتخذ لمنع حدوث الحادث، و الثاني لمنع وقوع الضرر، بصورة كلية أو جزئية، فالاحتواء و التقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير.[1]

يعرف أيضا مبدأ الوقاية بأنه مبدأ تقليدي للحماية من الأخطار ' إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان و البيئة ، بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط بحالة الأخطار الغير المعروفة علميا أو المشبوهة التي تسودها حالة من عدم اليقين العلمي، فالنظر لحالة الخطر التي ترتبط بمبدأ الحيطة فإن هذا المبدأ، يمثل احتراس أو تبصر جديد من الأخطار الحديثة المجهولة التي يكتنفها الغموض العلمي، و هذا بعكس نظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية الذي لا يتدخل إلا في حالة التأثر الفعلي للضرر أخطار مؤكدة[2]

[1]– خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الأولى، الطبيعة الأولى، القاهرة، 1426 ص 335.

[2]– عمارة نعيمة التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دون عدد ، دون مكان (صدود)، 2013، ص4.

2: التعريف القانوني:

لقد نص عليه المشروع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 في مادته الثالثة الفقرة الخامسة على أن "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[1]

يتبين لنا من نص المادة السالفة الذكر أن هذا المبدأ يتضمن ضرورة اتخاذ تدابير حمائية مسبقة و هو مبدأ فعال.

كذلك نجد أيضا القانون رقم 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته 08 الفقرة الثانية تطرق إلى هذا المبدأ بصورة مباشرة، بأن العمل الوقائي و التصحيحية بالأولوية عند المصدر: «يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية قدر الإمكان باستعمال أحسن التقنيات على التكفل بأسباب القابلية لإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية»[2] وحدود على في التشريعات الجزائرية العديد من مبادئ ذات العلاقة بالبيئة العمرانية، و هذه المبادئ هي مبادئ قانونية حمائية

[1]- قانون رقم 03-10 لسنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،(ج ر،العدد 43) ، الصادرة في 2003-07-20

[2]- قانون 04-20 المؤرخ في 25 سبتمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج ر،العدد 84 ، مؤرخة في 29-12-2004.

تتعلق بالمصلحة العامة، م تكرس حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة، أي مرتبطة بصحته و حياته ورفاهيته، مع ضمان حق الأجيال اللاحقة في هذه البيئة [1]

ثانيا : شروط تطبيقه:

يتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية ، توفر ثلاث شروط وهي:

أولا : أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة:

يقوم منع تدهور البيئة أساسا على منع أضرار متوقّعة ، أمّا التدابير التي تتخذ بعد وقوع الأضرار لجبر و إصلاح التدهور أو الضرر فلا تعدّ تدابير وقائية ، تتخذ تدابير الوقاية قبل وقوع الضرر دون *انتظار* وقوعه ، مثال ذلك عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع ، فهو تدبير وقائي يهدف الى منع حدوث الضرر مستقبلا . الفرق بين التدابير الوقائية و التدابير العلاجية تتمثل في تحقق الضرر المتوقع أو عدم تحققه ، فالأولى تهدف *إلى* منع وقوعه و الثانية تهدف الى إصلاح الضرر بعد حدوثه.[2]

و بما انّه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة النشاط الإنسان ، على السلطات العامة منح التراخيص أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع *احترام* المعايير و الحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به و الذي قد تؤدّي *إلى* تدهور *البيئة* في حالة تجاوزها ، يتطلب هذا الإجراء من السلطات العامة تحديد حدود البيئة و قدرتها على إستعاب الملّوثات إلا أنّ تقنية تحديد مستوى معين

أو حدّ معين للتلوث الذي لا يمكن تجاوزه تتعرض للعديد من *الانتقادات* منها:[3]

[1] – محمد معيفى، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة معه الحصول عل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ،2013–2014 ص39.

[2] Nicolas DE SADELLER , les principe pollueur _payeur, de prévention et de précaution (Essai sur la genèse et la porté juridique de quelques principe de droit de l'environnement) , Bruyant, Bruxelles, 1999 , p 112_114.

[3] Ibid., p 125.

_ تقوّي سلطة الخبراء فيما يتعلق بتحديد مستوى معيّن لقدرة البيئة على *استيعاب* مزيد من الملّوثات الذي هو مبدأ نسبي و ليس مطلق ،و أنّ التدابير التي تتخذ في هذا الشأن يجب أن تكون مرتبطة بالأهداف المحدّدة من طرف السلطات العامة.

_التوفيق بين ضرورات التنمية *الاقتصادية* و متطلّبات حماية الوسط الطبيعي، تشكل ردّ فعل *الاتجاه* الذي يهدف أساسا *إلى* حماية البيئة على أساس الخطر المطلق لإقامة أنشطة مضرّة بالبيئة.

_ تجعل مستوى أو حدّا معيّنا من الأضرار البيئية مشروعا و هو ما يتناقض مع مبدأ التدهور البيئي الذي يسعى أساسا *إلى* منع كل أشكال المساس بالبيئة

_ تشكّل ترخيص حقيقي لتدمير البيئة (Véritable permis de détruire)

مع ذلك هناك من يعارض هذه *الانتقادات* باعتبار أنّ السماح بالتدهور البيئي في حدود معينة تقنية تقوم على مبرّرات علمية ، إذ يسمح العلم بتحديد كمّية الملوّثات التي يمكن للبيئة أن تستوعبها دون الأضرار بالنّظام البيئي ، هذا الرأي بدوره لايحمل إلاّ جزء من الحقيقة لعدّة *اعتبارات*:[1]

_ إنّ اليقين العلمي الذي يقوم عليه تحديد مستوى التدهور المسموح به أصبح موضوع حذر ، إذا توصل العلم *إلى* آثار التلوث التراكمي على المدى الطويل بعدم كان مسموحا به

_ عجز هذه التقنية عن منع مواصلة تدهور البيئة مادام أنّها تقوم على *اعتبارات اقتصادية* و تكنولوجية

_ إن تحديد مستوى التدهور المسموح به يجب أن يتطابق مع حدّ *الاستيعاب* البيئي لكن وضع هذه الحدود من الناحية العلمية تمّ طبقا للإمكانيات *الاقتصادية* و التكنولوجية للملوّث و ليس لقدرة الأوساط البيئية على *امتصاصها*.

ثانيا :أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة:

تقوم السلطات العامة مبدئيا قبل *اتخاذ* أية تدابير وقائية بتقدير و تقييم تكلفة هذا التدخل و تقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث ، ممّا يعني أن تدخّل الدولة *باتخاذها* التدابير الوقائية يتوقّف على قيمة تكلفة هذه التدابير ، و درجة خطورة الضرار الواجب منع

[1] Nicolas DE SADELLER ,les principes pollueur _ payeur ,p 125.

حدوثها ، أي أنّ ذلك مشروط بقيمة البيئة المهدّدة و المصالح التي قد تتضرّر ، لذا نجد سواء على المستوى الدولي أو الوطني أنّ تدابير الوقاية مرتبط بوضع تحليل للتكلفة و العائد.[1]

في واقع الأمر هناك خطورة كبيرة إذا كان التوازن يقوم على أساس تحليل تقليدي لا يمنح أيّة قيمة فعلية للجزء المهدد من البيئة إذ أنّ السلطات العامة في الدولة كثيرا ما تواجه صعوبات لتبرير *اتخاذ* التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفض أو غير مقدر تماما ، طبقا لهذه المعادلة فإنّ التدابير الوقائية تتمثل في وقف التلوث بغلق المنشأة ملوّثة.

تكمن الصعوبة في أنّ الضرر *الاجتماعي* و *الاقتصادي* الناجم عن غلق المنشأة يمكن تقدّيره ، بينما تكلفة ألأضرار الإيكولوجية خاصة تلك التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية و الموارد العامة يصعب تقييمها ماديا[2]

تتجلى الأهمية هنا في *اعتبار* تكلفة السياسات البيئية بأنها في واقع الأمر *استثمار* للمستقبل ، لأنّ قيمة المنافع المترتبة على تخفيض التدهور البيئي و صيانة الموارد الطبيعية يتجاوز *إلى* حدّ كبير قيمة هذه التكلفة.

كما أشار البنك العالمي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2000 ، الذي خصص فصل كامل لمناقشة ثلاث مشاكل عالمية مؤثرة في التوازن البيئي العالمي (الأوزون ، تغيّر المناخ ، التنوع البيولوجي) ، أنّ هناك منافع كثيرة لتثبيت أو تخفيض إنبعاثات الكربون ، حيث يقدّر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أنّ تضاعف ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد يكلف البلدان النامية من 2% *إلى* 9% الناتج المحلّي الإجمالي .[3]

لا تشمل هذه التقديرات إلاّ التكلفة التي يمكن قياسها كميّا بسهولة ، مع إغفال آثار الأضرار التي يصعب تحديد قيمتها النقدية مثل *انقراض* أنواع الحيوانات و النباتات ، وتدلّ تقديرات تكلفة الحدّ من الإنبعاثات في *الاقتصاديات* الصناعية أعلى منها في الدول النامية.

[1] Nicolas DE SADELLER , les principes pollueur _ payeur ,p125.

[2] Ibid, p 125_126

[3] 1Ibid , p 125 _ 126 .

بما أنّ حماية البيئة تعتبر كقيمة أساسية في معظم *الأنظمة* القانونية ،يتطلب ذلك أنّ يجد الضرر الإيكولوجي مكانته و قيمته الحقيقة في ميزان تكلفة/ العائد. إنّ إدخال هذه القيمة الجديدة يجب أن تضفي طابع المرونة و تلين من صرامة التحليل *الاقتصادي* التقليدي الذي يأخذ *إلا* بالمعطيات *الاقتصادية* الكمّية.[1]

ثالثا:اللّجوء *إلى* أحسن تكنولوجية متوفرة :

تربط أغلب *الاتفاقيات* الدّولية و التّشريعات البيئية النشاط الوقائي *باستعمال* أ فضل تكنولوجية متوفّرة ، مثل *اتفاقية* هلسنكي 1992 حول المجاري المائية الدولية التي تشترط الفرض الوقاية يجب وضع حدود في التراخيص بالنّسبة لإلقاء النفايات و المواد الخطيرة في المياه الدّولية الذي يقوم أساسا على أحسن تكنولوجي*ا* متوفّرة (مادة 3 /1).[2]

أمّا بالنسبة للتشريعات الوطنية يقضي التشريع الفرنسي 1995 : إنّ مبدأ الوقائية و التصحيح بالأولوية في المصدر يتحقّق *باستعمال* أحسن تكنولوجيا متوفرة بتكلفة *اقتصادية* مقبولة.

كما أشار المشرّع الجزائري إلى ضرورة *استعمال* أحسن التقنيات المتوفرة عند *اتخاذ* تدابير وقائية لحماية البيئة و الحفاظ عليها (المادة3/ 5 قانون رقم 03 / 10)

أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثل في التزام المؤسّسات أو المنشآت الحصول على تكنولوجيا نظيفة و أكثر تطورّا ، يحقق مثل هذا الشرط دعما و فعّالية أكثر لمبدأ الوقاية ، لكنّ بمجرّد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة ، ترفض المؤسّسات الصناعية مثل هذه *الاستثمارات* ، *باعتبار* أنّ ذلك يتطلّب منها جهدا يفوق قدراتها *الاقتصادية*[3]. و لتفادي *انهيار* هذه المؤسّسات أو إضعاف قدرتها التنافسية ، تحت التشريعات البيئية و المنشآت الصناعية على اللّجوء *إلى* أفضل تكنولوجيا متوفّرة ذات تكلفة *اقتصادية* مقبولة.

[1] نقلا عن زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 332

[2] عبد الله الصعيد ، الاقتصاد و البيئة ، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمشكلات البيئية ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 119 .

[3] مرجع نفسه ، ص 119 .

إنّ ترسيخ تحليل (التكلفة / العائدة) في التنظيمات الخاصة لمنح تراخيص *استغلال* المنشآت قد يؤدّي *إلى* إضعاف مبدأ الوقاية[1] . سيؤدّي هذا التوازن ، مبدئيّا ، لامحالة *إلى* التباين في *اختيار* التكنولوجيا طبقا للقدرات و إمكانيات المستغل ، إذ يمكن للمؤسّسات الأكثر تلويثا أن تطلب عدم *الالتزام* بذلك ، بحجّة أنّها لا تملك موارد كافية حتى تتحصّل على تكنولوجيا نظيفة ، في حين أنّ مؤسّسات أقلّ تلويثا و ميسورة ماليا تخضع *لالتزام* الحصول على أحسن تكنولوجيا.

يؤثّر هذا *الاختلاف* في المعاملة على مبدأ المساواة في تحديد شروط *استغلال* المنشآت الصناعية. في حين أنّ الوضعية المالية للمنشآت لا يشكل إ *اعتبارات* موضوعية لإعفاء بعض المؤسّسات من شروط الحصول على تكنولوجيا متطوّرة ، بعبارة أخرى فإنّ التمييز بين المؤسّسات على أساس معيار *اقتصادي* فيما يتعلق بشروط *احترام* الحدود المسموح بها للتّلوث لا علاقة له مع هدف الوقاية الذي لا يتحقق فعّالية إلاّ *باستخدام* أحسن تكنولوجيا متطورة.

الفرع الثاني: ظهور مبدأ الوقاية:

ترجع الجذور الأولى لواجب وقاية البيئة و حمايتها إلى المبدأ الدولي المعروف بمبدأ المنع أو الخطر أو المبدأ الوقائي Le principe de prévention،[2] و اظهر أيضا في قضية مصدر ترابيل و ذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: قضية تراتيل (Fonderie trail)

تعتبر قضية مصدر ترييل المصدر الأول الذي أدى إلى ظهور مبدأ لوقاية و تتجلى تفاصيل القضية في النزاع الناشئ بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا في التلوث البيئي الذي تعود جذوره إلى عام 1896 عندما تم إنشاء مسك للزنك و الرصاص في إقليم كندا و

[1] عبد الله الصعيد ، مرجع سابق، ص 120 _ 121 .

[2] – خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق ص267-277.

الذي كان يبعد سبعة أميال عن حدود الولايات المتحدة و منذ إنشاء المسبك و تشغيله بدأ ملاك المزارع الواقعة في منطقة الحدود بالولايات المتحدة الأمريكية يتعرضون للأضرار نتيجة لسحب الدخان المتصاعد من المسبك في الهواء و التي تحتوي على العديد من النفايات السامة و الخطرة[1] وقامت الرياح بحمل هذا الدخان عبر حدود البلدين إلى حدود ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، و تسبب التلوث في أضرار جسيمة لأشخاص و الممتلكات على سواء[2].

و في عام 1925 بدأت المسألة تأخذ أبعادا جديدة عندما تكونت هيئة للدفاع عن الأشخاص المضرورين بهدف التوصل إلى اتفاقات جماعية و قررت حكومة الولايات المتحدة أن تتولى رسميا مهمة حماية البيئة[3]، و قد اتفق الطرفان المتنازعان على إحالة النزاع بينهما إلى هيئة التحكيم، أصدرت حكمها خلال العام 1941، و تضمن الحكم المذكور تأكيد المبادئ القانون الدولي العرفي، خاصة مبدأ عدم جواز تسبيب الضرر[4].

فبمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية مصهر ترابيل نص الحكم على ما يلي: «وفقا لقواعد القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى

[1]– شكر بني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى الإستراتيجية، العدد الأول، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية سبتمبر 2013،ص 93

[2]–خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق ص277.

[3]– شكراني الحسين، مرجع السابق ص93.

[4]– خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق ، ص 277–278

ممتلكات الأشخاص في الدولة الأجنبية، و ذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة و مقنعة» [1].

أقر القرار ألتحكيمي بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول الوقاية و منع الأضرار العابرة للحدود، الذي يعتبره معظم القفة الدولي بمشابه جزء من القانون العرفي منصوص عليه في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، و الذي تم لتأكد عليه في المبدأ الثالث إعلان ريو.

يشير هذا المبدأ بوضوح إلى مبدأ الوقاية المتمثل في التزام الدول بعدم التسبب في تلويث عابر للحدود، بأن تتخذ كافة الإجراءات و التدابير الوقائية اللازمة لمنع و التقليل من التلوث العابر للحدود إلى أدنى حد ممكن[2].

ثانيا: مبدأ العناية الواجبة:

نص عليه لأول مرة صراحة في القانون الدولي في العلاقة بين الدول لمحايد و الدول المتحاربة و ذلك في معاهدة و الشطف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 08 مايو 1871 حيث جاء من المادة السادسة منها أن: «تلتزم الحكومات المحايدة باستخدام العناية الواجبة لتلاشي... و بممارسة العناية الواجبة داخل موانيها»[3].

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص326.

[2]– خالد السيد المتولي محمد مرجع سابق، ص337.

[3]– الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية و الخمسون، تقرير الجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، 6 ماي 26 جويلية 1996، المعلقة رقم 10 ص 228،229.

و أكدت لجنة القانون الدولي أن التزام الدولي باتخاذ التدابير لوقائية أو الرامية إلى تقليل من مخاطر الضرر الجسيم العابر لحدود إلى أدنى حد هو التزام ببذل العناية الواجبة و هو ما يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر جسيم عابر للحدود، أو لتقليل منها إلى أدنى حدود تشمل هذه لتدابير:

– أولا: وضع السياسيات الرامية للوقاية من الضرر أو تقليل منه إلى أدنى حد.

– ثانيا: تنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات و اللوائح الإدارية التي يجب تنفيذها بوسائل التنفيذ[1].

و معيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يقاس به سلوك الدولة هو المعيار الذي يعتبر بوجه عام ملائما و متناسبا مع درجة مخاطر الضرر و تطبيقا لذلك، فالأنشطة التي يمكن أن تعتبر باللغة الخطورة تتطلب درجة أعلى بكثير من الحزم من جانب الدولة من أجل تنفيذها و من ثم فإن ما يمكن اعتباره معيارا معقولا للعناية الواجبة قد يتغير مع الزمان، فما يمكن أن يعتبر من الإجراءات أو المعايير من الإجراءات أو المعايير أو القواعد الملائمة المعقولة في وقت ما، قد لا يعتبر كذلك في المستقبل، لذلك فإن للعناية الواجبة لضمان السلامة تتطلب من الدول أن تتماشى مع التغييرات التكنولوجية و التغييرات العلمية.[2]

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص327

[2]– المرجع نفسه، ص 322.

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الوقاية.

تمكن أهمية مبدأ الوقاية في توفير حماية فعالة للبيئة، إذ تعتبر الإجراءات الوقائية عملية مسبقة بالأولوية و أفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار و ذلك طبقا للمقولة المشهودة "الوقاية خير من العلاج".

و لأهمية مبدأ الوقاية فقد يتناه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة عند تحديده للمبادئ الأساسية من قواعد التسيير حماية البيئة و سماه «مبدأ النشاط الوقائي و التصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر» [1].

وبمقتضى مبدأ الوقاية يلتزم المسؤول عن الصدر باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه لكياد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، إذا يهدف مبدأ الوقاية إلى تجنيب أو التقليل أو احتمال حدوث تلوث البيئي[2].

و يعتبر المبدأ الوقائي مبدأ أساسي يحكم الحماية الصحة و السلامة. و عندما يكون حجم خطر ما غير محدد يجب أن يفترض أن الخطر كثير، و يجب تصميم إجراءات حماية الصحة و السلامة وفقا لذلك[3].

و قد تبنى المشروع الجزائري قبل هذا القانون مبدأ الوقاية في بعض القوانين الخاصة كما هو الشأن بالنية للقواعد المنظمة لحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية حين

---

[1]–قانون رقم 03 _ 10 سالف الذكر

[2]– واعلي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، سنة 2009 ، ص 270 _271

[3]–. خالد محمد العنانزة،"النفايات الخطرة و تحدي الأمن"، المجلة لأمن و الحياة، العدد 371، ربيع الأخير 1443هـ، ص82.

حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء نشاطاتهم بفعل الإشعاعات الأيونية[1].

وتطبيقا لمبدأ الوقاية الوارد في المادة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فقد تبنى المشروع الجزائري المبدأ ذاته بشأن نقل النفايات الخاصة الخطرة، فقد وضع شروطا صارمة لنقلها نظرا لخطورتها تطبيقا لمبدأ الوقاية، بداية من الشروط المرتبة بتغليفها إلى وسائل نقلها، إلى الإشعاعات من نقلت الموارد المشعة بحرا، بمراقبة الوسائل المستخدمة فعليا من أجل حماية البحر و الكائنات الموجودة بها من التعرض للتلوث الإشعاعي كما يلزم المرسوم المستعمل بوضع أشخاص مؤهلين في الحماية من الإشعاع لاتخاذ تدابير الأولوية الإستعجالية في حالة وقوع حادث[2].

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الوقاية.

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ التي تسعى لتجسيد التنمية المستدامة و تحقيقها، فقد أصبح هذا المبدأ مبدأ قانونيا معترف به سواء على المستوى الدولي، الوطني، و القضاء و هذا ما ستتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول: على المستوى الدولي:

نصت العديد من الإعانات و الاتفاقيات، و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة على المبدأ الوقاية و من أهمها نذكر :

[1]- واعلي جمال، مرجع سابق ص 272

[2]- قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، سالف الذكر

اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 المادتين (24 و 25) من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية البيئة من التلوث و ذلك بالتأكيد على التزام الدول (ببذل) باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة لمنع التلون البيئي الناتج عن نقل البترول و تفريغه و إغراق النفايات المشعة و المواد الخطرة الأخرى في البحار[1].

كما نصت الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية لسنة 1992 في مادتها الثالثة فقرة 3 على أنه :"...ينبغي على دول الأطراف أن تتخذ تدابير وقاية لإسيتاق أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ و التخفيف من آثاره السلبية، حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعية فيها..."[2].

أكدت اتفاقية بازل لـ 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود التي أكدت على التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية حيث نصت الاتفاقية في المادة 2/04 منها على أن :" يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى داخلة الحد الأولى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية و التكنولوجية و الاقتصادية(ب) ضمان إتاحة مرافق عالية للتخلص لأغراض الإدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى...)

أيا كان مكان التخلص منها، (ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة...الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة... و خفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية و البيئية إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة المحلية بيئيا و الفعالة لهذه النفايات..."[3].

اتفاقية أوسلو لعام 1982 و الخاصة (بال) بمتع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات، و البروتوكول برشلونة بشأن منع التلون البحر الأبيض المتوسط الناجم عن

[1] خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 343

[2] الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية و المتبناة بنيويورك في 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994،و التي صادقت لمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 ، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 24 ، لسنة 1993

[3] زيد المال صافية،المرجع السابق، ص 328

إغراق اتفاقيات من السفن و الطائرات (12) فبراير 1982 و اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بحماية البيئة البحرية لمنطقة البلطيق.

اتفاقية باريس لعام 1973 بشأن منع التلوث البحري من مصادر في البر، و التي أكدت أحكامها على الالتزام الدول لمنع التلوث البيئية البحرية حيث نصت الاتفاقية في المادة 12 منها على أن يتعاهد الأطراف المتعاقدة بضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية و بأن يتخذ في إقليمه تدابير مناسبة لمنع و معاقبة أي سلوك يتعارض مع أحكام هذه ألاتفاقية تبلغ الأطراف المتعاقدة اللجنة بالتدابير التشريعية و الإدارية التي تتخذها لتنفيذ أحكام الفقرة السابقة[1].

كما نصت معاهدة أمستردام المؤرخة في 02 أكتوبر 1997 في مادتها 174 على المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها سياسة الجماعة في مجال البيئة، حيث نصت على أنه :"إن سياسة الجماعة ... تحث على مستوى عال من الحماية و هي تقوم على مبدأ الحيطة و اتخاذ إجراءات وقائية و على مبدأ تصحيح المصدر الأولى للضرر البيئي و الملوث الدافع"[2].

كما تنص المادة 14/ب من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992 "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان و حسب الاقتضاء بما يأتي في [3]:

إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج و السياسات المرجح أن لا تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.

[1] خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 343 - 344

[2] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، لسنة 2013 – 2014 ص 110

[3] اتفاقية التنوع البيولوجي، موقع عليها في ري ودي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسة رقم 95 – 163، المؤرخ في 06 يونيو لسنة 1995، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 يونيو لسنة 1995

الفرع الثاني: على المستوى القوانين الوطنية:

تم تكريس مبدأ الوقاية في التشريعات الوطنية و هذا ما سنتناوله في فرعنا هذا

أولا : في القانون الفرنسي:

نص القانون الفرنسي الجديد على مبدأ الوقاية في المادة 1 – L200 الذي ربط مبدأ الوقاية و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و لم يقم المشرع الفرنسي بالتعريف مبدأ الوقاية[1].

ثانيا :في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري مثله المشرع الفرنسي فكلها لم يقوما بتعريف مبدأ الوقاية نظر أن المشرع الجزائري يأخذ من المشرع الفرنسي، فنجد قد نص على مبدأ الوقاية في المادة 5/3 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ينص :" مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية من المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[2].

المشرع الجزائري لم يعرف مبدأ الوقاية فهو لم يقد تعريف واضح و دقيق وله و لكنه ربط بين مبدأ الوقاية و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

ثانيا : في القانون السويسري

يقضي القانون السويسري المتعلق بحماية البيئة 1983 بأنه يمكن الحد من الآثار الضارة للتلوث على أساس وقاية مبكر في (المادة 2). و يمكن الحد من آثار التلوث الجوي،و الضجيج، الارتدادات، الإشعاعات باتخاذ تدابير وقائية في المصدر المادة

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 329

[2] قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر

(1/11)، و أن القانون الفيدرالي 1996 حول حماية الطبيعة يقظي بضرورة منع انقراض أنواع الحيوانات و النباتات التقليدية المادة (1/18).

ثالثا : القانون البلجيكي الفيدرالي

يلزم القانون 1999 السلطات العامة و مستعملي المجالات الحرية الأخذ في الاعتبار مبدأ الوقاية عند قيامها بأية أنشطة في البحر من أجل منع الأضرار التي قد تلحق بهذا المجال، بدلا ن القيام بإصلاح الضرر و تعويض الضحايا فيما بعد[1].

الفرع الثالث : على مستوى القضاء

نجد العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية و الدولية هيئات التحكيم، قد قننت مبدأ الوقاية، حيث تم التأكيد على أنه تلزم الدول باتخاذ كل التدابير و الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع الأضرار البيئية التي تهدف سلامة الدول المجاورة. و نذكر منها على سبيل المثال :

أولا: قضية في 1977 بين المجر و التشيك Gabcikovo Nagymanos

و سبب المشكلة هو بناء سند على نهر الدانوب، و بخصوص هذه القضية كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا بتأكيدها على مبدأ الوقاية، فجاء الحكم كما يلي :

"إن حماية البيئة يفترض اليقظة و الوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة في الغالب بأنها إضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أن مكانيزم التعريض يبقى محدود اتجاه هذا النوع من الأضرار".

أكدت المحكمة على هذا الالتزام لا يتعلق فقط بالنشاطات الجديدة، بل و بمواصلة النشاطات التي أنجزتها او بادرت إلى انجازها في الماضي، لأن مفهوم التنمية المستدامة يفسر وجوب التوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة[2]

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 329

[2] نقلا عن زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 330 - 331

ثانيا : قضية مصهر ترايبل ما بين 1920 و 1940

كنتيجة للغبار بين كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية استندت محكمة التحكيم إلى قواعد الإنصاف و كان هذا الحكم بمنزلة نقطة انطلاق القانون الدولي للبيئة.

و تتمثل القضية أساسا في التلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في ولايات واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، و تسبب التلوث في أضرار جسيمة للأشخاص الممتلكات على حد سواء، و قد اتفق الطرفان المتنازعان على إحالة النزاع بينهما إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها خلال العام 1941 و تضمن لحكم المذكور تأكيد المبادئ القانون الدولي العرفي، خاصة مبدأ عدم جواز تسبيب الضرر[1]. و الملاحظ أن هيئة التحكيم اعتمدت على عدم اتخاذ كندا للإجراءات و التدابير الوقائية لمنع وصول أبخرة إلى الولايات المتحدة للحكم بالتعسف في استعمال الحق[2].

المبحث الثاني:تفعيل مبدأ الوقاية على المستوى الدولي:

عمل القانون الدولي البيئي على وضع مجموعة من المبادئ و الالتزامات الدولية التي تسعى لاتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التقليل من المخاطر، و توفير الحماية للبيئة و وقايتها من كل أشكال الأضرار البيئية التي قد تمس بها، فسنحاول تبيان ذلك من خلال تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، المبادئ القانون الدولي البيئي (المطلب الأول)، الالتزامات الدولية الناشئة عن الوقاية و منع الضرر العابر للحدود (الفرع الثاني).

[1] شكراني الحسين، المجلة السابقة، ص 93

[2] نقلا عن زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 325

المطلب الأول : علاقة مبدأ الوقاية مع المبادئ الأخرى:

سنتناول في هذا المطلب أهم مبادئ قانون الدولي البيئي التي تهدف لمنع وقوع الأضرار البيئية، مبدأ الحيطة (الفرع الأول)، و مبدأ التعاون (الفرع الثاني)، مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول : مبدأ الحيطة

يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التي تم التأكد من ضرورة الفعل على البيئة و صحة الإنسان، بعكس مبدأ الحيطة الذي ترتبط أصلا بحالة الإخطار الغير معروفة علميا أو المشبوهة أي تلك التي تسود في حالة من عدم التيقن العلمي.

و عليه يتضح بان فكرة كل من الحظر أو المنع أو الاحتراس (الحذر) يدخل في مبدأ الوقاية، وأن الفارق بينهما هو فارق كيف فرضته طبيعة المخاطر و المشاكل البيئية حال كونها متجددة، و غير محددة النتائج في كثير من الأحيان، و لا يرى مبرر في القول بأن مبدأ الحيطة يشكل مبدأ مستقل عن مبدأ الوقاية، و كل ما في الأمر أنها تمثل تطورا حديثا لمبدأ الوقاية فرض فكرة الحيطة أكثر جسامة و أقل تبقنا من تلك التي نواجهها الفكرة التقليدية لمبدأ الوقاية[1].

الفرع الثاني: مبدأ التعاون:

إن مفهوم التعاون لمنع الضرر لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح و التعويض ذلك لأن سياسة السعي غلى المنع أفضل، لأنه كثيرا ما يحجر لتعويض عن إعادة الحالة إلى ما كانت عبيه قبل الحدث[2].

فيقتضي مبدأ التعاون بأن على الدول التعاون في اتخاذها قرار ضروريا و ملائما من الإجراءات لحماية و تحسين البيئة في المناطق المصدر بالتلوث العابر للحدود و يمنع و

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 112، 113، 114

[2] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 116

مكافحة التلوث و هو ما اعتمده مؤتمر ستوكهولم في المبدأ 24 في إعلانه إذا جاء فيه ما يلي :" يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية و تحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة و الصغيرة و على قدم المساواة، و التعاون عن طريق اتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لأغنى عنه لنحدد بفعالية، و تمنع و نقلل و ننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات و ذلك مع احترام سيادة و مصالح كل دولة[1].

و قد نص مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في (المادة 04) على أنه : "تتعاون الدول بحسن النية و تسعى عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحد أو أكثر من المنظمات الدولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او التقليل مظاهره إلى أدنى حد"و المقصود بعبارة أن تسعى الدول للحصول على مساعدة من منظمة دولية أو أكثر للاضطلاع بالتزاماتها الوقائية، و هو أن يأخذ بالاعتبار عدد من الاحتمالات التي من بينها مدى قدرة الدولة بالنسبة لقدرة المنظمة الدولية من الناحية التكنولوجية، فالدول المتقدمة ليست ملزمة بالسعي للحصول على المساعدة من المنظمات الدولية[2].

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع:

يعتبر من أهم المبادئ العامة للقانون الذي تقره مختلف النظم القانونية الداخلية في العالم، و يعتبر قاعدة دولية تجد مصدرها في هذه المبادئ[3].

و الذي تحتمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاقه ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[1].

[1] رابحي قويدر،المرجع السابق، ص 194، 195

[2] جوبلي سعيد سالم، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، جامعة الزقازيق، دار النهضة ،مصر لسنة 1999 ، ص 34

[3] عمارة نعيمة ، المرجع السابق ، ص 117

ويعد هذا المبدأ ألأكثر اعتماد و تداولا في ميدان الحماية البيئة، إذ يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيدة للمواد الطبيعية التي تحتويها البيئة و التي تتحيز بعدم تحدد أغلبتها مما يهدده بالزوال.

كما يقتضي هذا المبدأ بأن يحتمل الملوث تكاليف متعلقة بالإجراءات منع و مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة[2].

إن مبدأ الملوث الدافع عند النشاط الاقتصادي، فهو يقوم لوقاية بعد القيام بالنشاط، و ذلك بعد دراسة الآثار التي ينشأها النشاط على البيئة، فيؤسس المسؤولية المدنية للملوث، فيقوم للملوث بدفع مبلغ مالي مسبقا و تحميله تكلفة مكافحة و التلوث، و ذلك من خلال تحديد الإدارة بإرادته المنفردة مبلغ الرسم و الضريبة الوجبة دفعها من أجل الاصطلاحات، بتحديد مبلغ التعويض و يجب على الإدارة مراعاة في ذلك التطورات التكنولوجية مع مقدار المال للملوث و القيمة المريحة للنشاط موضوع تلويث الطبيعة[3].

و قد نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe de pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، و عرفه على أنه :" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية"[4].

[1] بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، سنة 2006 - 2009 ، ص 8

[2] رابحي قويدر "القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 5، 2009، ص 197

[3] بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 10

[4] المادة 02 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر

الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز

يعد هذا المبدأ، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، و يقتضي هذا المبدأ هو أن تمنح دولة المصدر حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات بدون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر[1].

و بمقتضى مبدأ عدم التمييز يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث و ذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلا أو ليس أقل شدة، كذاك يجب ألا يتم التمييز بين المتضررين من التلوث بأن تتم معاملة طرف بمعاملة تفضيلية بخلاف طرف آخر، و على هذا يتم التسوية التامة بين المواطنين و الأجانب الذين يرفعون ضد من أحدث التلوث، و ذلك بسماح لهم باللجوء إلى المحاكم الوطنية و الأجهزة الإدارية في البلد الملوث، و يحاول من خلال هذا المبدأ تحقيق حماية فعالة للبيئة مع بقية الطرق الأخرى[2].

و لقد جاء في مشرع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، و في المادة (16) ما يتعلق بمبدأ أعمد التمييز ما يلي :"ما لم تتحقق الدول المعينة على خلاف ذلك لحماية مصالح الأشخاص الطبيعية أو ألاعتباريين المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود فنتيجة القيام بأنشطة تدخل نطاق مشرع المواد هذه، لا يجوز للدولة أن تميز بين هؤلاء الأشخاص على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يفع فيه الضرر، عند منحهم وفقا لنظامها القانوني حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماسا للحماية أو لأي صير ملائم آخر"[3].

و عند قراءتنا لهذا النص يتضح أنه يتضمن عنصرين هامين أو بهما عدم التمييز على أن أساس الجنسية أو الإقامة، و عدم التمييز على أساس المكان الذي يقع فيه الضرر و القاعدة المذكورة في هذا النص تلزم الدول بضمان أن يحصل كل شخص قد يلحقه

[1] جويلي سعيد سالم، مرجع سابق،ص 34

[2] رابحي قويدر،المرجع السابق ، ص 195 - 196

[3] جويلي سعيد سالم، مرجع سابق، ص 43

ضرر جسيم عابر للحدود، أي كانت جنسيته أو مكان إقامته، و بغض النظر على المكان الذي وقع أو قد يقع فيه الضرر نفس المعاملة التي تمنحها أي دولة برعاياها في حالة الضرر.

المطلب الثاني : الالتزامات الناشئة عن الوقاية و منع الضرر البيئي

سنتناول في هذا المطلب أهم الالتزامات قانون الدولي البيئي التي تهدف لمنع الضرر البيئي، الالتزام العام بمنع التلوث (الفرع الأول)، الالتزام بتقييم الأثر البيئي (الفرع الثاني)، الالتزام بالإخطار و الإعلام و التشاور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام العام بمنع التلوث

يقوم منع التلوث قبل تولّده على عدّة أسس أهمها:

أولا: المفهوم الصحيح لمنع التلوث:

يبدأ ذلك من فهم التلوث و مصادره و جذوره ، فالتلوث ينشأ *أساسا* من النشاط البشري *الذي يؤدي إلى تغييرات* غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيماوية أو ألإحيائية للبيئة الطبيعية ،تنتج من عدم كفاءة العمليات التي يمارسها الإنسان بداية من *استخراج* المواد الخام حتى *الاستهلاك* النهائي و ما تؤدّي *إليه* من توليد كمّيات كبيرة من الفضلات و النفايات الضارة يجب التصرف فيها ، إضافة *إلى* اثر *انخفاض* الدافع للوصول إلى الكفاءة النّظم.[1]

فالإنسان دائما يسعى لمزيد من النمو *للارتقاء* بمستوى معيشته، و السبل الى ذلك رفع معدّلات الإنتاج أي *استخدام* الموارد و *الاستهلاك* ، لكنّ هذه الأنشطة الحتمية تؤدّي بدورها إلى زيادة تولد التلوث من كل فرد و من كل نشاط ، فضلا عمّا تؤدّي *إليه* من التأثير سلبا على الموارد الطبيعية المحدودة و التي قد تؤدّي في النهاية الى تدني مستوى المعيشة ، معنى ذلك أنّه طالما وجد الإنسان مع النشاط *الاقتصادي* ستوجد نفايات ضارة يجب التخلص منها ، و أن محاولة التخلص منها دون معالجة ،لها آثار على البيئة و صحّة

[1] محمّد محمّد مصطفى البنا و محمّد شحاتة ، تفعيل دور البيئة في مصر ، المؤتمر العلمي ، الحادي و العشرون ، الاقتصاديين المصريين حول دولة الدّول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، القاهرة ،21_ 23 أكتوبر ، 1999 ، ص 30_31 .

الإنسان و خصوصا أنّ المنع التام غير متاح في كلّ الأحوال ، لكنّ هناك مجالات يمكن رصدها و منع التلوث فيها ، ثمّ تتدرج المجالات التي يمكن التقليل فيها برفع درجات الكفاءة في العمليات الإنتاجية و *الاستهلاكية* و بعد ذلك تأتي المعالجة لتقليل درجات الخطورة فيها يبقى من النفايات [1]

ثانيا:التصدي لجذور التلوث و تغيير المعتقدات الخاطئة:

يكون التصدي لجذور التلوث من خلال التمييز بين مصادر التلوث المختلفة و مواجهة كلّ مصدر على حدي ، يتضمن ذلك بالضرورة إزالة الفهم الخاطئ بأن الأنشطة الإنتاجية هي وحدها المسؤولة عن تلوث *البيئة* ، في حين أن سلوك الأفراد كمستهلكين يعد أحد مصادر التلوث الأساسية.

إلى جانب سعي و التزام المنشآت الصناعية بمنع التدهور البيئي فإن الأفراد و أيضا ملزمين بسياسات و منهج منع التدهور البيئي سواء *باعتبارهم* منتجين أو مساهمين في ألأنشطة ألإنتاجية أو بصفتهم المستهلكين النهائيين ، يساعد هذا التحديد على *اختيار* أساليب التصدي لجذور التدهور البيئي لدى كلّ مصدر

فيما يتعلق بسلوك الأفراد كمستهلكين يجب تغيير بعض المعتقدات التي لم تعد تستقيم مع الأوضاع الحالية للبيئة ،مثل الإفراط في *استخدام* المبيدات سواء داخل البيوت أو في المجال الزراعي أو حرق القمامة أو الإسراف في *استخدام* المياه ، يجب أن نغيّر سلوكاتنا و ممارساتنا القائمة على أنّ الملوّثات التي تتبعث *إلى* الفضاء أو تصب في البحار أو الأنهار سوف تختفي . فالحقيقة أنّها تبقى و تتفاعل و تؤثّر في حياتنا ، أنّ كلّ ما نلقيه خارج البيوت أو ينبعث من السيارات و المصانع له أثر مباشر وغير مباشر في واقعنا و مستقبلنا.

ثالثا : منع التلوث بشكل أكثر فعالية و قابلية للتنفيذ ذاتيا

و يتحقق ذلك من خلال تفهمّ الوحدات الإنتاجية و الأفراد للمكاسب الناجمة عن المحافظة على *البيئة* و صيانة المواد ، و تطبيق الحوافز المناسبة لذلك مثل نظم التراخيص التجارية المطبقة في الولايات المتحدة والتي تضع حدودا معنّية *للانبعاث* بحيث يمنح من يقل عنها *ائتمانا* يستطيع أنّ يحصل على مقابل له.

[1] محمد محمد مصطفى البنا و محمد شحاتة ، مرجع سابق ، ص 31 .

يقوم ذلك *اعتمادا* على الوعي الكامل بأسباب و مدى المشاكل البيئية و التبصر *بعواقب* السلوك غير الرشيد و مخاطره و تساعد نظم التحفيز على قيام المنشآت بتنظيم إنبعاثاتها بشكل ذاتي ، خاصة مع *ارتباط* الحوافز المالية المقدمة بمستوى الإنبعاثات الملوّثة ،وهو ما يساعد في الوقت نفسه على تخفيض تكاليف رفع الكفاءة أو التدوير الذي يمكن أن تسعى إليه المنشآت.[1]

يمتاز كذلك أسلوب الحوافز يترك المجال واسعا أمام المنشآت و الأفراد لتقدير أفضل السبل و أكثرها فاعلية في تقليل التدهور البيئي بدلا من *الاعتماد* على جهود الحكومة وحدها *في وضع نظم شاملة لمكافحة التدهور* البيئي.

لايعني ذلك توقف دور الأجهزة الحكومية بل على العكس من ذلك سوف تتزايد أهمية هذا الدور، خاصة *باتجاه* التوعية بمصادر التلوث أو التدهور البيئي و السبيل الأوّلية المتاحة لمنعه أو تقليله أو التخلص من المواد الملوّثة و النفايات الضارة ، كما يؤكد أهمية هذا الدور في مجال البحوث و التطور المتعلّقة بمكافحة التلوث و محافظة الموارد الطبيعية و *الاقتصادية* للمجتمع.

يفرض هذا الالتزام، على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية، الالتزام بالحفاظ على الطبيعة و مواردها الطبيعية[2]، و قد تجسد هذا الالتزام في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم لعام 1972 أنه :"وفقا لميثاق الأمم بمتحدة و لمبادئ القانون الدولي للدول الحق السيادي في استغلال مواردها التي تتم ممارساتها في حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"[3].

طبقا لهذا النص فالدولة ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة للوقاية من مخاطر ضرر عابر للحدود.

[1] محمّد محمّد مصطفى البنا و محمّد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 33.
[2] عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة 2010، ص 147
[3] خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص 357

و الالتزام العام بالوقاية من الضرر العابر للحدود، و هو التزام راسخ تماما في القانون الدولي، يجد أساسه في الممارسات الدولية[1].

و لقد تم التأكيد على هذا الالتزام في العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف حول التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979، و كذلك نصت على مجموعة المبادئ و القواعد القانوني لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود على هذا الالتزام، و حددت هذه المادة الحد الأدنى لمثل هذه الإجراءات و المتمثلة في وضع التشريعات و الإجراءات القانونية لمنع التلوث عبر الحدود للوصول إلى أفضل السياسات و الإستراتيجيات للقضاء على انبعاث التلوث[2].

خلاصة القول أن الالتزام الدولي يمنع التلوث عبر الحدود (أصبح مبدأ مسلما به اليوم عالميا)، و أصبح جميع أعضاء الأسرة الدولية، حيث أصبح مبدأ عرفيا، جرى العمل عليه بين الدول التي اقتنعت بضرورة الالتزام به مضافا إلى أن هذا المبدأ يستند إلى مبدأ عرفي هو مبدأ حسن الجوار، كذلك إلى مبدأ منع التعسف في استعمال الحق[3].

الفرع الثاني :الالتزام بتقييم الأثر البيئي

إن واجب تقييم الأثر البيئي، يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، و يهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافا إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية[4]

و لقد ورد في مشروع قانون المسؤولية الدولية في المادة (8) على :"يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائما على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط".

[1] خالد السيد المتولى، مرجع سابق ، ص 357

[2] عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 149 _ 151

[3]

[4] مرجع نفسه، ص 167

و ينتج هذا التقييم للدولة أن تحدد مدى و طبيعة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط، و أن تقرر بناء على ذلك نوع التدابير الوقائية التي ينبغي بها اتخاذها[1].

إن تقييم الأثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية : المشاركة العامة، التعاون بين القطاعات البيئية و أخيرا أخذ البدائل بنظر الاعتبار، و بواسطة هذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ أدورا في وقاية البيئة في الخطط التنموية"[2].

و نص البيان العربي عن البيئة و التنمية و أفاق المستقبل (1991) في إطار الفقرة :

(د) على (اعتماد مبدأ التقييم البيئي لمشروعات التنمية بما في ذلك الجوانب الاقتصادي كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات و ربط الموافقة على مشروعات التنمية بضرورة الالتزام بتطبيق نتائج التقييم البيئي بهدف الحماية البيئية).

و قد نص المبدأ (17) من إعلان ريو (1992) على (أن يصطلح بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية كبيرة على البيئة. و يكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة)[3].

الفرع الثالث :الالتزام بالإخطار و الإعلام و التشاور

تقوم الدول بتوفير كل المعلومات عن الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن يتسبب في حدوث تلوث عابر للحدوث، و كذلك إخطار الدول المتضررة و التشاور معها، كما تلتزم الدول بوضع قواعد حذرة و شاملة تتضمن من قوانين و لوائح إدارية و إعمالها في حق المشروعات التي تضطلع تحت ولايتها أو سيطرتها، بأنشطة تنطوي على مخاطره تسبيب تلوث عابر للحدود[4].

[1] جويلي سعيد سالم، مرجع سابق ، ص 36 و 37

[2] عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 168

[3] مرجع نفسه، ص 169

[4] خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 339

ولقد ورد هذا ألالتزام في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في المادة 10 : " إذ اتضح من التقييم المشار إليه في (8) وجود مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود وجب على الدولة المصدر، ريثما يبت في ألإذن بالنشاط أن ترسل في الوقت المناسب إخطار بذالك إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر و أن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية و المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم[1].

و من توضيحنا لهذا النص نجد أن الدولة ملزمة بإخطار الدول الأخرى التي قد تتأثر بالنشاط المضر، على الدولة أن ترفق هذا الإخطار بالمعلومات التقنية المتاحة التي يستند إليها التقييم.

و ورد في نص المادة (11) الالتزام بالتشاور على النحو التالي : "تجرى الدولة المعنية مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها يقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذه بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد[2].

و يستهدف هذا النص المحافظة على توازن بين اعتبارين على قدر متساو من الأهمية. فهذا النص يتناول (الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، و التي هي عادة هامة للتنمية الاقتصادية للدولة المصدر، و لكن سيكون المجحف للدول ألأخرى السماح بتنفيذ هذه ألأنشطة دون التشاور معها و اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، و عليه فإن المادة لا تنص على مجرد إجراء شكلي يتعين على الدولة المصدر أن تؤديه دون نية حقيقية للتوصل إلى حل مقبول للدول الأخرى. كما تنص على حق نقض أو اعتراض يمنح للدول التي يحتمل أن تتأثر، و للمحافظة على هذا التوازن يعتمد النص على الطريقة التي تعقد بها الأطراف

[1] جويلي سعيد سالم، المرجع السابق ، ص 37

[2] المرجع نفسه، ص 38

فيما بينها بقصد التوصل إلى حل مقبول بشأن التدابير المتعين اتخاذها للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى حد أدني[1].

[1] جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص 39

يلعب الجهاز الإداري دورا هاما في تحقيق الحماية للبيئة و وقايتها من كل أشكال الأضرار، تعد الأعمال الإدارية مجموعة من النشاطات الوقائية التي تستخدمها الإدارة من أجل منع إتيان الأفعال التي تضر بالبيئة و منه دور وقوع الضرر، و لقد حول القانون للسلطات العامة وسائل وقائية تستعملها من أجل تجسيد المبادئ العامة الواردة في المادة (03) من قانون 10/03، و بموجب هذه الوسائل تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري، و تعد كرقابة قبلية و بعدية على التصرفات و النشاطات التي يقوم بها الأفراد و نجد أن هذه الوسائل تنقسم إلى نوعين : وسائل تقليدية و وسائل حديثة.

و يتصف النشاط الإداري بنوعين من الأعمال، أعمال إدارية فردية المتمثلة في الضبط الإداري، و أعمال إدارية اتفاقية، تهدف هذه الأعمال إلى توفير حماية وقائية للبيئة، فالإدارة البيئية سلطة القيام بالأنشطة الإدارية التي توفر حماية للبيئة وعناصرها، لذا سنتناول في هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول دراسة دور الأعمال الإدارية الفردية في الحماية الوقائية للبيئة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دور الأعمال الاتفاقية في الحماية و الوقائية للبيئة.

المبحث الأول: دور الوسائل الإدارية التقليدية و الحديثة في الحماية الوقائية للبيئة:

التصرفات الإدارية الفردية في مجال حماية البيئة تنقسم إلى قسمين : فمنها المعروفة في المجال الإداري و التي يطلق عليها التصرفات التقليدية، التي لها علاقة مباشرة بالبيئة أو التي ليس لها علاقة مباشرة بحماية البيئة و يطلق عليها تسميته التصرفات الحديثة.

و منه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الوسائل التقليدية للحماية الوقاية للبيئة (المطلب الأول) الوسائل الحديثة للحماية الوقائية للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الوسائل الإدارية التقليدية في الحماية الوقائية للبيئة:

تعد من أنظمة الضبط الإداري في مجال البيئة، الأكثر استعمالا من الإدارة، فتتخذها بإرادتها المفردة و ذلك من أجل إزالة الخطر الذي يلحق البيئة، و تتمثل في الترخيص (الفرع الأول)، الإلزام (الفرع الثاني)، الخطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الترخيص:

لقد اختلفت التعاريف في تحديد مفهوم نظام الرخص لعل من أهمها ما جاء به الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف على أنه "وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للرقابة مما ينشأ عنه من ضرر، و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي شنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكف للوقاية منه باتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوى للشروط التي قررها المشرع سلفا بشأن الاستغلال"[1].

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، لسنة 2009 – 2010، ص 36

إن الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية[1]، يقصد به ذلك التصرف الإداري ألإنفرادي الذي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، أي أنه لا بد الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعينة و هي السلطة الضابطة[2].

كما بعرف الترخيص بأنه "القرار الصادر عن الإدارة موضوعية السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسة قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة وفقا للقواعد التي تحدد شروط السماح بممارسة النشاط من النواحي الموضوعية و الشخصية"[3].

يعرف أيضا أنه وسيلة من وسائل الضبط الإداري و الرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة[4]

يتضح مما سبق أن الرخصة الإدارية هي وسيلة في يد الإدارة تمارس بواسطتها سلطة الضبط الإداري المخولة لها قانونا و المتمثلة في الرقابة السابقة و اللاحقة على النشاط الاستثماري، فلها دور وقائي يعطي للإدارة إمكانية منع حدوث الإضرار بالبيئة و مصالح المتعاملين بها، و دور ردعي يتمثل في منع ممارسة النشاط الملوث و المحتمل إحداثه للأضرار[5].

[1] مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، لسنة 2014، ص 35

[2] المرجع نفسه، ص 35

[3] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2012، ص 69

[4] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 36

[5] بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 22

و كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير الأضرار، و أخذ التدابير الاحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين[1].

و يعتبر هذا الإجراء أقل شدة من الحظر و إن كان يعد من الأساليب الوقائية المانعة بحيث يكون الترخيص سابقا على النشاط فتتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسبا ملائما من الاحتياطات التي من شأنها أن تجنب وقوع الإضرار كالتراخيص بإنشاء المشاريع الصناعية و التجارية و الخدمية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء أو الترخيص بفتح المحلات التجارية المقلقة للراحة أو محلات بيع الطعام و الأغذية الجاهزة، و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات الصناعية و الخدمية و غيرها[2].

يتضمن التشريع الجزائري و على غرار تشريعات العامل الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة و التعمير و قانون المنشآت المصنفة...الخ[3].

[1] مقدم حسين ، المرجع السابق ،ص 67

[2] رنا ياسين حسين العابدي وسائل الإدارة في حماية البيئي، دراسة في التشريع الراقي، مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، سنة 2011، ص 190

بن قري سفيان، النظام القانون للبيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، سنة 2004 – 2005 ، ص 61

و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار[1].

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة كما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف المواد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي[2].

الفرع الثاني: الإلزام:

الإلزام هو من الوسائل القانونية التي تلجأ الإدارة إليها من أجل إلزام الأشخاص بعمل إيجابي معين، إذا ساد الاعتقاد لدى السلطة الإدارية أن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة[3]، و أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصة يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[4].

و عليه فالإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[5].

---

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخريج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، لسنة 2003، 2006، ص 17

[2] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 7

[3] المرجع نفسه، ص 68

[4] حوشين رضوان، المرجع نفسه، ص 29

[5] مقدم حسين، المرجع نفسه، ص 68

لكن رغم ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد أعطى الإدارة حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي إلا بالشروط الآتية[1] :

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطات الضبط الإداري أي محققا لأحد أغراضه و هي الأمن و السكينة و الصحة
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة

و ذهب البعض إلى ضرورة التقييد بعض الشروط لإصدار أوامر الضبط أهمها :

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية
- أن يكون الأمر صادرا عن هيئة الضبط المختصة

و هذا الأسلوب تلجأ إليه القوانين و اللوائح عندما تريد مخاطبة الأفراد بالقيام بعمل إيجابي و لاشك أن الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي كإلزام المنتجون و التجار بالتخلص من الأغذية الملوثة و التالفة، و كذلك المخالفات الناتجة عنها بأقل الطرق و الوسائل ضررا بعناصر البيئة[2].

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام [3]:

[1] مقاني فريد، المرجع سابق، ص 50

[2] رنا ياسين العابدي، مرجع سابق ، ص 189

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 72

- ألزم المشرع الوحدات الصناعية في إطار حماية الهواء و الجو باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.
- ألزم المشرع في القانون 19/01 في إطار النفايات كل منتج أو حائر بأقصى قدر ممكن، و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.
- ألزام المشرع في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، جاء في المادة السادسة و الأربعين (46) منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.
- ألزم قانون المناجم صاحب السند المناجم أو صاحب رخصة استغلال (مقالع الحجارة و المراحل وضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه[1].

أقرت المادة 56 الفقرة 02 من قانون البيئة الجديد رقم 03 – 10 في هذا الصدد أنه في حالة بقاء الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، و الذي يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع رد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن تحل السلطة المختصة محله في حالات الاستعجال (و تأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته)[2].

و بعد الإبلاغ من وسائل الإلزام الحضارية للحفاظ على البيئة، و تناول المشرع مسألة الإبلاغ تنازلا غامضا، فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة، هل هي حق للإدارة، تلتزم به تحت طائلة العقاب و من ثم بعد بالنسبة لنا من مبادئ الضبط الإداري أم هو واجب على الإدارة، يمثل بذلك حق لصالح الأفراد؟، و بعد الإبلاغ وسيلة من وسائل الحماية، فلقد عالج المشرع في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الحق العام في

[1] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة و المالية، جامعة الجزائر (01)، كلية الحقوق، بن عكنون، لسنة 2010 – 2011، ص 160

[2] المادة 46 من قانون 03 - 10

الإعلام البيئي[1]، و نصت المادة 07 من القانون رقم 03-10 أن على كل شخص له الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبطة بحالة البيئة[2].

و ألزمت المادة 57 من القانون رقم 03-10 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخليها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مرتبة، و من شأنه أن يهدد بتلوين أو إفساد الوسط البحري و المياه السواحل الوطني[3].

فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام و أعمال السلطة العامة و حمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، و تعتبر الأوامر الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف و تحقيق الحماية و المحافظة على النظام العام[4].

الفرع الثالث :الحظر:

من الأهداف التي نص عليها قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها. و يعتبر الحظر كوسيلة من الوسائل التي يمكن المحافظة على البيئة.

يعتبر الحظر وسيلة قانونية يقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، و كما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة، لا يمن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة االدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بين يوسف بن خدة، بن عكنون لسنة 2008 – 2009 ، ص 91 - 92

[2] المادة 07 من القانون 03 - 10

[3] المادة 57 من القانون 03 - 10

[4] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 160

تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[1]، و يقصد به أيضا الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات تسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة، و لكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد عمل اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الإداري[2]، و الحظر قد يكون مطلقا أو نسبيا[3].

أولا :الحظر المطلق :

فالحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة، يمنع إتيان بعض التصرفات التي لديها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة و المحيط الطبيعي، و بالتالي هذا المنع يكون منعا بات لا تلق عليه أية استثناءات، و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري[4]، و يعتبر من القواعد الآمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها لأنها من النظام العام و من أمثلة حظر إلقاء القمامات في غير الأماكن المحددة إلقاء النفط في مياه الأنهار و البحار الضيقة أو في المياه الإقليمية، استخدام بعض المبيدات' و استعمال بعض الكيمياويات في الصناعات الغذائية، أو نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية و الكيماوية إلى داخل البلاد مهما كان المقابل المدفوع[5].

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق،ص 27

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 49

[3] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 65

[4] حميدة جميلة، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات أللإسكندرية ، د ط ، 2002 ، ص 135 .

و من أمثلة ذلك أن القانون الجزائري نص على قاعدة الحظر المطلق بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا بموجب نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، فإنه يمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة الوراثية[1].

إضافة غلى أن الجزائر صادقت على بروتوكول قرطاجنة 2000 حول السلامة الإحيائية الموقع عليه في إطار الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقّعة بريو ديجانيرو في جوان 1995 و الذي يسمح للدول التي تصادق عليه باتخاذ تدابير بشأن استيراد المواد المحتوية على عضويات معتدلة وراثيا المحتمل تأثيرها على الصحة الإنسانية أو الحيوانية حتى في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية.

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر فإن القوانين الأخرى المكلة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر.

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضيات البحرية و البحرية و التخييم القار و المتنقل) على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشروط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومترات من الشريط الساحلي، و كذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[2].

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 51 منه يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 138

2 قانون رقم 02 _ 02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، المؤرخ في 05 فبراير لسنة 2002 ج ر ،ع 10 مؤرخة في 10 _02 _ 2002 .

تخصيصها، و قد أحالنا نص المادة 50 على التنظيم لتحديد شروط منع التدفقات و السيلان و الطرح و التسريب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد[1].

نصت المادة 03/08 من المرسوم رقم 37/2000 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح في الجو، على حظر استيراد و تصدير المواد المستعملة و كذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، و قد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفتها الجمركية[2].

منع قانون المياد الجديدة 12/05 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت، و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان[3].

و منعت المادة 46[4] من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار و الحفر و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ثانيا :الحظر النسبي :

المقصود به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، و يرفع المنع بمجرد الحصول على ترخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، و فقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة[5].

[1] المادة 50 – 51 من القانون 03-10

[2] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 17

[3] قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه ، ج ر العدد 60 المؤرخة في 04 _09 2005

[4] المادة 46 من نفس القانون

[5] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 18

و هو أيضا حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال إلا في حالة الحصول على ترخيص إداري بشأنه[1]، فالعلاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، و تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين[2]، ذلك أن المشرع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا، لكن الحظر يزول إذا استوفى طلب المعنى شروط الترخيص الإداري، بعدها يمكن له مزاولة نشاطه[3].

و نذكر أمثلة لحالات الحظر النسبي، و منها :

- اشترطت المادة 55 من القانون 10/03 في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، و عليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52، هو حظر نسبي[4].
- نجد في المادة 40 من القانون 03 – 10 المذكور أعلاه أن المشروع الجزائري منع إتلاف ما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأوساط البيئية[5].
- نصت المادة 33 من القانون 03 – 10 المذكور أعلاه على حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي أو أن يشوه طابع المجال المحمي و لقد حدد المشرع الجزائري مجال الحظر بنفس نص المادة 33 المذكور أعلاه، و هي الصيد و الصيد البحري الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية، الأنشطة الصناعة و المنجمية و الإشهارية و التجارية، انجاز الأشغال و استخراج

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسكندرية، د ط ، 2002، ص 135

[2] مقدم حسن، المرجع السابق، ص 66

[3] مقاني فريد، المرجع السابق، ص 46، 47

[4] المادة 55 و 52 من قانون 03/ 10 ، سالف الذكر

[5] المادة 40 من القانون 03 _ 10 المرجع نفسه

المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، استعمال المياه، تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الألفية، و أخيرا التحليق فوق المجال المحمي[1].

- حظر المشرع في المادة 51 من نفس القانون صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي لنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزيد طبقات الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[2].
- منع المشرع الجزائري في المادة 52 في مجال حماية البحر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر او ترميد لمواد من شأنها :
- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية
- عرقلة الأنشطة البحرية كما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق السياحية، و المساس بقدرتها السياحية[3].
- كما نصت المادة 67 في حماية الإطار المعيشي عن حظر كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي[4]..
- ا تنص لمادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه :" يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص :"يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صيانته"، حيث أن هذه المادة تناولت الحظر المطلق و النسبي[5].

---

[1] المادة 33 من القانون نفسه

[2] المادة 51 من القانون نفسه

[3] المادة 52 من القانون03 / 10 سالف الذكر

[4] المادة 67 من القانون نفسه

3 المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، رقم 02 _02 المؤرخ في 05 فبراير، سنة 2002 ج ر العدد 10 مؤرخة في 10 _ 02 2002

و الفرق بين الحظر المطلق و الحظر النسبي[1]، هو أن الحظر المطلق محجوز للمشرع، و ما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع سلطاتها.
أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف و لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص.

من جهة أخرى يمكن القول أن الحظر المطلق يكون دائما نهائيا[2]، و هو لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسمية التي من شأنها أن تسبب أضرار جسمية سواء للبيئة بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق ذلك أن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما و تتوفر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنحه الترخيص متى توافرت الشروط القانونية[3].

المطلب الثاني : دور الوسائل ألإدارية الحديثة في الحماية الوقائية للبيئة:

لم يكتف المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على التصرفات الإدارة التقليدية المخولة للسلطة الإدارية من أجل توفير حماية للبيئة، بل أوجد لها تصرفات حديثة تقنية تتعلق بالمجال البيئي (الفرع الأول) دراسات التأثير،(الفرع الثاني) التحقيق العمومي،(الفرع الثالث) دراسة الخطر.

الفرع الأول: دراسات التأثير

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التمنية من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكل دراسات التأثير، و هما دراسة مدة التأثير و موجز التأثير.

[1] مفاني فريد، المرجع السابق،ص 47

[2] جميلة جميدة، مرجع سابق، ص 112

[3] بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 18

و نصت المادة 15 من القانون 03 – 10 المذكورة أعلاه على : " تخضع مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت و المصانع و الأعمال (الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية، و كذلك على إطار و نوعية المعيشة تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

و لذا سندرس هنا فرع في نقطتين دراسة مدى التأثير و موجز التأثير.

أولا : دراسة مدى التأثير

يعد الطابع التقني و الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساسا لتجسيد مبدأ و الوقاية الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة.

و لضمان التجسيد الحقيق للقواعد التقنية يتولى القضاء الإداري رقابة و فحص مدة جدية الدراسات الميدانية ذات الطابع الوقائي و مدى مطابقتها للقواعد التقنية ذات الشأن[2].

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم، من أهم الأدوات التي تهدف إلى ضرورة إدراج المعطيات و المتطلبات البيئية بمفهومها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة و المشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل الشروع في انجازها. و هذا الإجراء له أهمية كبيرة في المحافظة على البيئة أو ما يعرف مؤخرا بالتنمية المستدامة[3].

[1] المادة 15 من القانون 03 -10 سالف الذكر

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، لسنة جويلية 2007، ص 177

[3] Michel Prieur, op-cit, p 67

و يعد المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير[1].

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا و لا تشكل تحسنا إداريا محضا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص[2].

و اعتبر المشرع دراسة مدى التأثير وسيلة قانونية و إجراء يجب اتخاذه في المشاريع الاقتصادية بجمع أنواعه، و ذلك لمعرفة جميع الانعكاسات و النتائج المترتبة عن هذه المشاريع و معرفة مدى تأثيرها على البيئة و توازنها من جهة و على السكان من جهة أخرى[3]. و بالرجوع لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، التي حددت مفهومي دراسة التأثير و موجز التأثير معا يقولها :"تهدف دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة او غير المباشرة للمشروع و التحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[4]. كما تضمن هذا المرسوم عدة أحكام تتعلق بمحتويات دراسة أو موجز التأثير على البيئة في الملحق الأول به.

أما المادة 16 من القانون 03 – 10 سالف الذكر تتضمن مضمون دراسته التأثير المتمثل في :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به
- وصف للحالة الأصلية للموقع و البيئة اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 91

[2] وناي يحي، المرجع السابق، ص 178

[3] أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة يحي فارس، المدية، ص 235

[4] المرسوم التنفيذي 07 – 145 المؤرخ في 19 /05/ 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر ، العدد 34، سنة 2007

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام بع على التراث الثقافي، و كذا تأثيراتها على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية.

عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، و إذا أمكن بتعويض الإشارة المضرة بالبيئة و الصحة..."[1].

أما المادة 60 من المرسوم التنفيذي 145 المحدد لمجال تطبيق و محتوي و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، فقد بينت مضمون محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة[2].

كما يخضع منح الترخيص المتعلق بالنشاطات الصاحبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات، و المنشآت العمومية او الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما و التي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة في حماية البيئة و كذا النشاطات الرياضية الصاحية و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تسبب في أضرار سمعية، أو تسبب صخبا إلى إنجاز دراسة التأثير و استشارة الجمهور طبقا لشروط محددة[3].

و لا بد أن تكون الدراسة قبل أو أثناء إنشاء المشروع، لأن التدخل اللاحق غالبا ما لا يكون له الأثر الفعال، و مكلفا و مستحيلا[4]، و قبل البدء في إنجاز الهيئة، و ذلك بدراسة

[1] المادة 16 من القانون 03 – 10 المذكور آنفا.

[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 المذكور سالفا

[3] المادة 74 الفقرة 02 من القانون 03 – 10 المذكور سابقا

[4] وناس يحي، المرجع السابق، ص 180

مدى تأثير هذه التهيئة على الصحة العامة على الفلاحة، على البيئة، على الآثار، على السياحة[1].

ثانيا : موجز التأثير

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها قانون حماية البيئة سالي المفعول

و هذا الإجراء لا يختلف عن دراسة مدى التأثير من حيث الطبيعة أو الهدف المرجو منه، كونه يعتبر وسيلة أو أداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية من ميدان حماية البيئة[2].

و يمكن الفرق بين دراسة مدة التأثير و دراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة و التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير و هي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير[3].

غير أن أوجه الاختلاف بينهما تمكن في حجم الأهمية المرتبطة بحجم المشروع و مدى تأثيره على البيئة، بدليل أن المشرع جعل الموافقة على موجر التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا، بينما الموافقة على دراسة مدى التأثير تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة[4].

[1] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 84

[2] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 84

[3] وناس يحي، المرجع نفسه، ص 185

[4] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 84

الفرع الثاني :التحقيق العمومي:

يعتبر هذا الأسلوب وسيلة تطبيقية ميدانية لحماية البيئة، بحيث يشترط المشرع بالنسبة لبعض الأنشطة التي تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير، أن تقوم الهيئات الإدارية المختصة بفتح تحقيق عمومي و تعلم الجمهور بقرار فتح حول المشرع، بالتعليق في مقر الولاية و البلديات المعينة و في موقع المشروع، و كذلك النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين، و يحدد في هذا الإعلان موضوع التحقيق بالتفصيل (معلومات مفصلة عن المشروع المعني بهذا الإجراء)، و تحدد مدة التحقيق التي لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحد، و الأوقات و الأماكن المخصصة للجمهور لإبداء ملاحظاته حول المشرع.

ارتبطت التطبيقات الأولى لإجراء التحقيق العمومي كآلية للمشاركة الجماهيرية في بلورة القرارات و السياسات العامة ببعض القضايا و المجالات المحددة دون غيرها، ليعرف هذا الإجراء امتداده بعد ذلك لقضايا و مجالات أخرى و منها المجال البيئي بالخصوص، حيث أولت الأطر و التشريعات البيئية المعاصرة مكانة مهمة لعملية التحقيق العمومي، كإجراء أساسي يتطلبه إعداد و بلورة القرارات ذات العلاقة المباشرة بقضايا المحيط البيئي[1].

و لقد نص القانون 10/03 في مادته 21 على إجراء التحقيق العمومي بإجراء أساسي في بلورة القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة " Les établissements classés" : "سبق تسليم الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة تحقيق عمومي و تقديم دراسة و موجز التأثير و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع"[2].

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2013 – 2014، ص 185

[2] المادة 21 من القانون 10/03 السالف الذكر

و يتيح آلية التحقيق العمومي و من خلال مختلف إجراءاتها المدنية، الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، إذ توئل مهمة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة او شخص محدد قانونا "محافظ التحقيق" « commissaire enquêteur » يتولى استقبال انشغالات و تعليقات المواطنين حول المشروع و بطرق مختلفة، كإعداد سجل خاص تدون فيه جميع هذه الاقتراحات و الملاحظات، أو عن طريق الاستماع المباشر لإشغالات المواطنين من خلال النقاش العام « Le débat public » ليرفع متولي التحقيق بعد ذلك تقريرا بشأن كل ما بلغه من آراء و تعليقات حول المشروع أمام الجهات المعنية باتخاذ القرار النهائي[1].

و لا تتوقف الأهمية العملية للإجراء التحقيق العمومي عند ضمان مشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية، و الأفراد في مسارات التحقيق، بل يعد هذا الإجراء سواء بإجراء أصلي و مباشر في بلورة القرار أو كمكمل لإجراءات أخرى لدراسة التأثير البيئي، فهو وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي و نشر المعلومات و المعطيات بالتدابير و البرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي، إذ يرى العديد من الأساتذة و المهتمين بمجال حماية البيئة في إجراء التحقيق العمومي، آلية مهمة و فعالة في تكريس مفهوم الديمقراطية الإيكولوجية لحماية البيئة [2].

الفرع الثالث :دراسة الخطر:

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقاية لمواجهة الآثار المباشرة و الغير المباشرة على المحيط.

[1] بركات كريم، المرجع نفسه، ص 186

[2] طيارطه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة 2 ، العدد 2، 1992، ص 04

تتمثل هذه التدابير الوقاية في خضوع المنشأة لدراسة مدة التأثير على البيئة أو دراسة موجز التأثير أو دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، إلا أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصحيح هي ذاتها مصدر للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية، و لهذا الغرض و لمواجهة هذه الظروف الطارئة و المحتملة أعادة المشرع تنظيم دراسة وقائية تتحصل في دراسة الخطر بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع[1].

كما نصت المادة 21 من قانون 10/03 سالف الذكر على أنه : "يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراية التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئة و المواد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب في المماس براحة الجوار"[2].

كما نصت المادة 27 على أنه : "يقع عن إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل"[3].

و تهدف دراسة الخطر تحديد المخاطر المباشرة أو الغير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة المصنعة مهما كان السبب داخليا أو خارجيا[4].

تشكل دراسة الخطر أساس اعتماد مخططات التدخل الخاصة،و التي تسمح في حالة وقع حادث أو تلوث عرضي ضمان سلامة و الحفاظ على صحة السكان و البيئة، و كذا تقديم معلومات مبكرة للمنتخبين المحليين و الجمهور[1].

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 185 - 186

[2] المادة 21 من قانون 10/03 سالف الذكر

[3] المادة 27 من القانون 10/03 قانون نفسه

[4] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94

كما يجب أن تتضمن دراسة الخطر عرضا عاما للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، و يشمل على المعطيات الفيزيائية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة، و القيام بتحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة، وتحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حادث فيها العمال داخل المؤسسة و البيئة، و كذا الآثار الاقتصادية و المالية المتوقعة.

و تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر و مدى التأثير، و المراجعة البيئية أو وضحت المديرية العامة للبيئة استقلالية هذه الدراسة و انفصالها على الدراستين السابقتين، و و بينت القواعد المرجعية الخاصة.

تشتمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر على ما يلي [2]:

1-تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير

2-ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، و تبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث و انتشار آثاره، و بذلك يجب أن تشمل على العناصر التالية :

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة
- وصف البيئة
- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي و الخارجي للمنشأة
- التدابير المتخذة لاتقاء أخطار الحوادث المعروفة و تبريرها.

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 188

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 190- 191

- التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلويث الحياة الهواء.
- تنظيم الإسعافات للمجروحين المحتملين.

3-ذكر المنشأة وصنف الوحدة

المبحث الثاني : دور الأعمال الإدارية الاتفاقية في الحماية الوقاية للبيئة:

حول المشرع الجزائري للهيئات الإدارية القيام بأعمال أخرى بالإضافة إلى اضبط الإداري تسمى بالتصرفات الاتفاقية و التي تتمثل في التخطيط البيئي الذي يعتبر من أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، العقود الإدارية و هي مجموعة من العقود التي تبرمها السلطات الإدارية من أجل حماية البيئة، النشاط التحفيزي.

و لقد إرتئينا إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى طلبين : تناولنا فيه دور التصرفات الاتفاقية في الحماية الوقائية للبيئة (المطلب الأول) ، أما دور التحفيز في الحماية الوقائية للبيئة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور التصرفات ألإدارية الاتفاقية في الحماية الوقائية للبيئة:

يتمثل دور التصرفات الاتفاقية في مجال الحماية الوقائية للبيئة في كل من التخطيط البيئي، و العقود الإدارية و لذا سنتناول كلا من دور التخطيط البيئي في الحماية الوقائية للبيئة في (الفرع الأول)، دور العقود الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :دور التخطيط البيئي في الحماية الوقائية للبيئة:

يعتبر التخطيط من أهم السائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، فالتخطيط يعتبر رؤية مستقبلية و استشرافية، ثم الاستعداد لمواجهته[1]، و هو أسلوب حديث انتهجته الجزائر من أجل تحقيق حماية وقائية للبيئة من الأخطار أو الأضرار التي قد تلاحق بها و يعرف المخطط البيئي بأنه كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها[2].

و المشرع الجزائري استعمل التخطيط البيئي كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة، و مخططات التهيئة و التعمير و مخططات المياه،و المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، و مخطط تهيئة السياحة و مخطط تنمية الثروة الصيدية، و المخططات الوطنية و المحلية لتسير النفايات[3].

غير أن الاصطلاحات التي جاء بها المشرع في كل مرة تضعنا في لبس نذكر منها[4]:

- المخططات التوجيهية (المادة 22 من القانون المتعلق بتهيئة و تنمية المستدامة)
- مخططات التدخل المستعجل (المادة 33 من القانون رقم 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته).
- المخطط العام للوقاية (المادة 16 من القانون 04 – 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة).

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 120

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 35

[3] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 121

[4] المرجع نفسه، ص 122

اعتمدت الدولة الجزائرية أسلوبيين من التخطيط و هما التخطيط المحلي و التخطيط الجهوي، لذا سوف نقوم بتقسيم هذه الجزئية إلى التخطيط البيئي المحلي (أ)، و التخطيط البيئي الجهوي (ب).

أولا :التخطيط البيئي المحلي :

أدوات التخطيط البيئي للتهيئة و التعمير هي أولى التخطيط المحلي المتعلق بالبيئة، غير أنها أثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة، و عدم تحقيق الأهداف المرجوة منه[1].

و لهذا السبب أعيد التفكير في نمط جديد للتسيير و إعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة بشكل يستوعب كل الاهتمامات للمحلية المتمايزة من جهة و الاهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة للأقاليم المتاخمة، التي لها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب و الصحراء و الساحل ...الخ[2].و يهدف التخطيط المحلي إلى تفعيل دور البلديات و تعزيز تدخلاتها في تصور الحلول و صياغة الأهداف الاستراتيجية الملائمة لمواجهة التحدّيات البيئية المحلية القائمة بها أو المهدّد بحصولها[3]. ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما

و هلذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما :

- الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة
- المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما(يصطلح عليه أجندا القرن 21 المحلية لعام 2001 – 2004)
-

[1] مقدم حسين، المرجع السابق ، ص 92

[2] المرجع نفسه، ص 92

[3] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، لسنة 08 جويلية 2010، ص 99

1-الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001 – 2004، و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي تجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلدية[1].

و يعتبر كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي بهدف تحسين حالة البيئة و ضمان تنمية المستدامة على النحو الذي أقرته قمة الأرض بريو سنة 1992[2].

و اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، و المخطط المحلي للعمل البيئي أجمدا القرن 21 المحلية لعام 2001 – 2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة[3].

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين بمحليين تتمثل في[4] :

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

كما اشتمل ألإعلام ألإلزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحلين، أعوان الإدارات المحلية و عموم المواطنين و استعمال

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 58

[2] دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 99

[3] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 92

[4] وناس يحي، المرجع السابق، ص 58

وسائل التخطيط و التصور و الوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و آليات اشتراك بمجتمع المدني في تسيير البيئة[1].

و اشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، و الذي يعد أرضية عمل تبنى عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي[2] :

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية و الطبيعية، و اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، و تهيئة المناطق الصناعية
- حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن، و التسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات،و تسير المخاطر الكبرى
- استشارة المواطنين و إشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة و إنشاء الوظائف الخضراء.

و تضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد و إحضاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدة بين 2001 – 2004،و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[3].

2- المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليها أجندا القرن 21 لعام 2001 – 2004

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 59

[2] المرجع نفسه، ص 59

[3] مقدم حسين، المرجع السابق ، ص 93

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، و الاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منح التدخل المحلي في تسيير و حماية البيئة بالإدخال عنصر التنبؤ و التصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلي (2001 –2004)، و الذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة[1].

و يهدف هذا الأخير إلى تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 ريو دي جانيرو. كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء و الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني، و تبني الجماعات المحلية المتجانسة تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث و للمحافظة على العناصر البيئية[2]. و تضمن المخطط المحلي لحماية البيئة[3] :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية
- تهيئة المناطق الصناعية، و مناطق التوسع السياحي، و المناطق المحمية، و المواقع الأثرية و الثقافية و تسيرها
- ترقية المدنية و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية
- تسير النفايات، و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلة، من مياه و هواء و تربة.
- و المحافظة على الأراضي الفلاحية.

[1] وناس يحي، المرجع السابق،ص 61

[2] مرجع نفسه، ص 61

[3] مرجع نفسه، ص 61

ثانيا :التخطيط البيئي الجهوي :

بلغ التخطيط المحلي البيئي درجة من النضج، تجاوز من خلالها الأساليب التقليدية التي تقوم على التقطيع الإداري للمجال البيئي، و أصبح يراعي خصوصيات موضوع حماية البيئة المتمثل في امتداد العناصر الطبيعية من أنظمة بيئية و أوساط طبيعية متجانسة، و كذا انتشار تلون الأوساط المائية بمستقبله إلى ما وراء الحدود الإدارية للجماعات المحلية،و بفعل التدهور الخطير الذي شاهدته مختلف العناصر الطبيعية، من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي، أقتنع المشرع الجزائري بضرورة احتملا أسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث آلية التخطيط الجهوي[1].

و لقد أشار المخطط الأزرق، و هو تقرير أعدته وزارة الداخلية حددت فيه مهام الجماعات المحلية في حماية البيئة و أشار إلى الآثار السلبية لنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، و أفضل مثال قدمته الوزارة تلوث وادي الشلف الذي يجمع تجمع عمراني لأزيد من 05 ولايات.

و كذلك الحال بالنسبة للأنظمة البيئة التي يقف التقطيع و التقسيم الإداري عائقا لها

و مثال ذلك (المناطق الساحلية، المناطق الرطبة، المناطق المهددة بالتصحر، السهوب...)،و على هذا الأساس تم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث، و إعداد برنامج متكاملة في وسط طبيعي معين لبرامج السهوب و مناطق الساحل و حماية التصحر...الخ[2].

[1] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 65

[2] نقلا عن مقدم حسين،المرجع السابق،ص 93

كما قدم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقريره "الجزائر غدا"، اقتراحا يقضي بضرورة تفعيل دور المخططات الجهوية لزيادة التكامل بين الولايات على المستوى الجهوي[1].

إذا كان تفعيل التخطيط الجهوي يقوم على تنسيق محكم و دقيق بين مختلف المقررين المحليين، فإن عملية التنسيق تعد العقبة التي تواجه المنتخبين المحليين، الذين تعودوا على طريقة التسيير الانفرادي و الإقليمي، سبب غياب إطار قانوني واضح في قانون البلدية و الولاية يؤطر العلاقات التنسيقية على المستوى المحلي[2].

يقوم التسيير الجهوي الذي دخل مرحلة الإعداد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية للإدارات المحلية، لتتعامل بإيجابية مع أسلوب التسيير الجهوي الجديد و المرن، و بدون إعادة تأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية وفقا لهذه المهمة الجديدة، ستكون نتائج هذا الأسلوب المحلي الجديد في تسير البيئة محدودة[3].

و قد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تهيئة المستدامة لجنة جهوية للتخطيط الجهوي و ترك مهامها و تنظيمها و سير عملها للتنظيم التي عرفت الإقليم بأنه: "هو الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية و وجهات إنمائية مماثلة و متكاملة"[4]. و اعتبرته المادة 47 من قانون

[1] مقدم حسين ، مرجع سابق ،ص 93

[2] وناس يحي، المرجع السابق ،ص 67

[3]، مرجع نفسه ، ص 67

[4] المادة 51 من قانون 01 -20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، (ج ر ج ج الديمقراطية الشعبية العدد 77)، سنة 2001

إطار للتشاور و التنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و تنفيذه و متابعته[1].

كما يعمل التخطيط الجهوي على مراجعة التخطيط المحلي و تفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية و تنميته و المشار إليه في المادة 49 من القانون المذكور أعلاه[2].

و يشير برنامج (الجزائر 2020) إلى أن هذا التخطيط يمثل إعادة تأهيل المخطط الرئيس للتهيئة و التعمير للبلديات و المجموعات البلديات ليساير القضاء الجهوي التنسيقي، و يجب توسيع المشاركة و الاستشارة مع لفاعلين الاقتصاديين و الحركة المعوية في جميع مراحل إعداد المخطط إلى غاية المحلة النهائية الموافقة عليه[3].

و يقوم المخطط الجهوي على أساس تصاعدي انطلاقا من[4] :

- مخطط التهيئة و التعمير البلدي أو المحلي
- المخطط ألولائي لتهيئة الإقليم و تنميته
- المخطط الجهوي لتنمية الإقليم و تنميته.

و بناء على ذلك تتحول الأدوات الوسائل المحلية للتخطيط لتجر في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و عليه يقتصر دور الجماعات المحلية في إبداء الرأي و التنسيق أنشار فقط، مما يعني تقليصا فعليا في صلاحيتها.

[1] المادة 47، من قانون 01 _ 20 سالف الذكر

[2] المادة 49، قانون نفسه

[3] مقدم حسين، المرجع السابق،ص 92

[4] المرجع نفسه، ص92

الفرع الثاني :دور العقود الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة:

العقد الإداري: هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و أن تظهر نية في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام و أحكامه و ذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[1].

و في سبيل حماية البيئة و من خلال المعالجة القانونية للقوانين المتعلقة بالبيئة نجد النص على عقود تبرمها الدولة من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]

و بالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بالبيئة نجد أن المشرع نص على جملة من العقود التي تبرمها السلطات الإدارية من أجل حماية البيئة، غير أنه ركز على عقد الامتياز لذا سنتناول عقد الامتياز في النقطة الأول و في النقطة الثانية نتناول بعض العقود الإدارية الأخرى.

أولا :عقد الامتياز كآلية البيئة:

1_مفهوم عقد الامتياز

الامتياز عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية تسمى مانحة الامتياز اشخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز حق تسيير مرفق عام لمدة محدودة، و يستغل صاحب الامتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة في مقابل ثمن على عائق منتفعي هذا المرفق[3].

و عقد الامتياز هو الاتفاق الذي يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز الملتزم، طبقا لما نص عليه دفتر الشروط، و عقد الامتياز لا ينصب إلا على مرفق تام صناعي أو تجاري، لأن الإدارة ليست مهيأة بطبيعتها لممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية فالوسائل

[1] عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 192

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 35

[3] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44

الفنية تقصها و ذلك بعكس المشروعات لكي تستطيع أن تمارسها بكل اقتدار، و عقد الامتياز كفيل بأن يحفظ للنشاط صفته كمرفق عام و في نفس الوقت يمكن الإدارة من أن تعهد إلى متعاقدين خواطر بممارسته[1].

فالامتياز عقد يحوي نوعين من الاتفاق، جانب أول مصدره العقد و الاتفاق ما بين الطرفين، و جانب مقابل يحوي المقرر قانونا و هو ملزم للمتعاقد مع الإدارة و هو ذات الوقت لا يقل إلزاما في مواجهة الإدارة المتعاقدة[2].

و لتحقيق حماية راشدة للبيئة لا يمكن للهيئات الإدارية الاعتماد دائما على أسلوب التسيير المباشر، و لهذا يعد أسلوب الامتياز أكثر فاعلية في تحقيق الهدف البيئي و أنجع وسيلة في بلوغ حماية البيئة.

2_موضوع عقد الامتياز:

تنظم منح الامتياز في بعض المرافق التي لها علاقة بحماية البيئة و نذكر منها :

- **المرافق العمومية المنصوص عليها في قانون البلدية:**

يتعلق الأمر بمرفق المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القذرة، مرفق القمامات المنزلية و غيرها في الفضلات، الأسواق المغطاة و الأوزان و المكاييل، التوقف مقابل دفع رسم و المقابر و المصالح الجنائزية[3].

- **المرافق العمومية المنصوص عليها في قانون الولاية :**

[1] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 99

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44

[3] قانون رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 37 المؤرخة في 03 _ 07_ 2011

أما بالنسبة للمرافق العمومية التابعة للولاية فإن الامتياز يمكن أن ينصب على المرافق التالية:

و ذلك طبقا لأحكام المادة 119 من قانون الولاية، و تجدر الإشارة إلى أن سلطة التقديرية ترجع للجماعات المحلية، و في تقديرها أهمية المرافق العمومية الواجب إنشاؤها و طرق تسييرها مع مراعاة المصلحة العامة و تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطنين[1]

- **المرافق العمومية المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:**

نص المرسوم رقم 10 – 25 المحدد لكيفيات منح الامتيازات فقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية منح الامتياز لكل هيئة تسيير بمنطقة صناعية.

و كذا مرفق السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر الذي بقصد بها كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر، و يستفيد منها زبائن يحتاجون علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية و استجمامية و ترفهيه[2].

و نص القانون 03 – 10 على خضوع استعمال و استغلال المياه كموية لنظام الامتياز، و طبقا لدفتر شروط و تحدد شروط و كيفيات من الامتياز عن طريق التنظيم، و تختص الوكالة للتنمية السياحية بدراسة العروض المقدمة لهذا الشأن[3].

و الشواطئ المفتوحة تشكل مجموعة الفضاءات المفتوحة للسباحة و الاستبهام و التسلية و التي يخضع استغلالها لحف الامتياز حسب دفتر و الإدارية و المالية لامتياز، و تتم

[1] قانون رقم 12 _ 07 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 _ 02 _ 2012

[2] نقلا مقدم حسن، المرجع السابق، 101

[3] القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة

المصادقة عليه من طريق التنظيم، و نص القانون على أنه يمنع كل استغلال (سياحي للشواطئ) دون حيازة حق امتياز بذلك

أما بالنسبة لشروط و كيفيات استغلال (الشواطئ فقد جاء في المادة 22 من القانون 03 – 02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه يتم الاستغلال (السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة)[1]

ثانيا : بعض العقود الأخرى:

نتناول في هذه النقطة عقود متعلقة بالبيئة تبرمها الدولة من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدام

1_ عقود تطوير المدينة :

نصت المادة 21 من القانون 06 – 06 المتعلق بالمدينة : "توضع حيز التنفيذ لبرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة عند الاقتضاء طبقا للمادتين 13 و 14 من نفس القانون، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها بها مع الجماعات الإقليمية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين، و أمال المشرع كيفيات تطبيق المادة المتعلقة بعقود تطوير المدينة إلى التنظيم[2].

[1] المادة 59 الفقرة 02 من القانون 01 – 20 سالف الذكر

[2] المادة 21 من القانون 06 – 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (ج.ر.ج.ج العدد 15) سنة، 2006

في القانون 03 –10 قام وزير تهيئة الإقليم و البيئة بأن الوزارة لجأت إلى التقرب من أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا في الجزائر و طالبتهم قبل عرض مشروع قانون البيئة الجديد، بالقيام بالمراقبة الذاتية بملفوظاتهم الضارة بالبيئة[1].

3 _عقود الدراسات :

يمكن اعتبار عقود الدراسات عقد إدارية وفق المعيار العضوي لأنه غالبا ما تتم بين مكاتب الدراسات و هيئات إدارية[2]. و قد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازمة إجراؤها، و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية مكاتب الدراسات الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد

المناطق الجبلية مكاتب الدراسات و الهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات[3]

[1] قانون 03 – 10 المتلقف بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 110

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 469 المؤرخ في 10 ديسنبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الاجراءات التي من شأنها تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية، ج ر ، العدد 80 مؤرخة في

المطلب الثاني: دور التحفيزات الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل يعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات.

كما نجده أيضا نص على التحفيز في القانون 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، بالمادة 36 منه بالقول : "تؤسس التدابير التحفيزية الاقتصادية و الجبائية التي تشجع على تطبيق التكنولوجية غير الملوثة و وسائل أخرى تتوافق و إستدخال التكاليف الإيديولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئي"[1]

الفرع الأول: دور التحفيزات المالية في الحماية الوقائية للبيئة

أولا :الحوافز المالية:

لقد نصت المادة 76 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تنص على "مستفيد من حوافز مالية و جمركية و تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو متوجاتها، بإزالة أو تحقيق ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليص من التلوث في كل إشكاله"[2].

[1] المادة 36 من القانون رقم 02 – 02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته سالف الذكر

[2] المادة 76 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

و نصت المادة 77 من نفس القانون على : "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من التخفيض في الربح الخاضعة للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالي".

منا توجه المشرع في قانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، في الفقرة الأولى من المادة 57 على أنه :" تحدد في إطار قوانين المالية جزاءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"[1].

و تتمثل أهم التطبيقات للرسوم التحفيزية فيما يلي :

1 _الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية و الخاصة إلى تشجيع على عدم تخزينها، و لتحقيق هذا الهدف شدد القانون المالية لسنة 2002[2]، في قيمة هذا الرسم وحده بمبلغ 10.500 دج عن كل مواطن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و / أو الحظرة، و خصص عائدات هذا الرسم بـ 10 % لفائدة البلديات، و 15 % لفائدة الخزينة العمومية، و 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات[3].

[1] المادة 57 من القانون 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة

[2] المادة 203 من قانون رقم 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد : 79 - 2001

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 84

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 هو إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات، و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات، و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات،و قدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات[1].

و توزع على النحو التالي :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية
- 10 % لفائدة البلدية

2_الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات مخزونة، و يتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر[2].

و قد اصطلاح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 111

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 84

و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة المتلوث
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات[1].

3 _تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب :

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ :

- 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا
- 20 % لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004. و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[2].
-

[1] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 104

[2] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 105

ثانيا : الإتاوات الجبائية :

تتمثل الإتاوات في إتاوة رخصة للصيد، و إتاوة المياه:

1 _إتاوة رخصة للصيد :

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 و جاء فيها : "تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة للصيد من 300 إلى 80.000 ج د فيما تعلق بالصيد البحري و التجاري. و 3000 إلى 1000 صيد عن طريق العوض[1].

2 _إتاوة المياه :

تخضع المياه المستعملة لشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الإتاوة، إتاوة اقتصادية الماء و إتاوة المحافظة على وجود المياه.

أ _إتاوة اقتصاد الماء :

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، فهي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، و تحدد كما يلي :

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه، فنسبة الإتاوة هي :

- 04 % من مبلغ فاتورة الماء لصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

[1] المادة 55 من قانون 05 – 16 المتضمن قانون المالية، سنة 2006، ج.ر العدد 85، سنة 2005

- 02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه ميسرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل و تسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة، فنسبة الإتاوة هي :

- 04 % من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو الماء الري المنصوب في كمية المياه المتقطعة بالنسبة لولايات الشمال.
- 02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الأغواط و غرداية و الوادي و تندوف و بشار و إيليزي و تمنراست و أدرار و بسكرة و ورقلة[1].
-

ب _إتاوة المحافظة على جودة المياه :

استحدث هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996،و تنطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سالفا[2].

[1] قانون رقم 95 – 27، متضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر العدد 82

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 115

الفرع الثاني: دور التحفيزات الغير المالية في الحماية الوقائية للبيئة

أولا :حق الامتياز :

نص المرسوم التنفيذي رقم 10 – 25 الذي يحدد كيفية منح الامتيازات لإقامة هياكل كل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بالضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، أن المشرع الجزائري منح لكل هيئة تسيير منطقة صناعية أو كل شخص طبيعيا أو معنويا يستغل وحدة صناعية منشأة خارج منطقة صناعية حق الامتياز[1].

و نصت المادة 9 من المرسوم عل أن الواجب يقوم بمنح هذا الأخير عن طريق إصدار قرار وفقا لنتائج التحقيق التقني، و هذا الحق حق شخصي غير قابل لتنازل عنه[2].

كما نصت المادة 12 من نفس المرسوم على صاحب هذا الحق أن يقوم بالمعالجة المياه و دفع الأتاوى المتعلقة بالمياه، و دفع الأتاوى المتعلقة بالمياه[3].

ثانيا :الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء :

نصت المادة 32 من القانون 07 – 06 المتعلق بالمدينة الخضراء على الأساس القانوني لهذه الجائزة و نفس النص أحال كيفية تطبيق هذه المادة على التنظيم[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10 – 25 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفية منح الإمتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر ، العدد 04 ، سنة 2010

[2] المادة 09 من المرسوم نفسه

[3] المادة 12 من المرسوم نفسه

[4] المادة 32 من المرسوم 07 - 06

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 101 مؤرخ في 10 مارس 2009، كيفية تحديد و تنظيم منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1].

و نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه رئيس الجمهورية هو المختص بمنح هذه الجائزة في يوم الشجرة من كل سنة للمدن التي تم ترشحها لهذه الجائزة[2].

كما نصت المادتين 03 و 05 من نفس المرسوم على أنه تكلف اللجنة المشكلة لهذا الغرض بدراسة الترشيح المقدم وفق معايير محددة مسبقا، لتحديد المدينة الفائزة بهذه الجائزة،و تعتبر هذه الجائزة كتحفيز لسلطات القائمة على هذه المدينة و كذا الأفراد[3].

ثالثا :تشجيع الإنتاج الصديق البيئة :

تم تجسيد المواصفات البيئة في القانون 04 – 04 المتعلق بالتقييس، حيث تقوم الهيئات الوطنية لتقييس كل ستة أشهر بإعداد برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إلى إعدادها و المواصفات المصادق عليها[4]، في الفترة السابقة و قد اجتذبت المواصفات العالمية البيئية ISO 14000 اهتمام الصناعة و الهيئات العالمية و الحكومات حول العالم فبفضل هذا النظام تم التقليل أو الحد من التلوث و تحسين المستمر و زيادة الوعي البيئي[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09 – 101 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر، العدد 16 ، سنة 2009.

[2] المادة 02 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 03 و 05 من المرسوم نفسه.

[4] القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس ، ج ر ، 41

[5] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 249

و في مجال حماية البيئة انتقل المشرع من الإشهاد العادي إلى الإشهاد الإجباري و ذلك عندما تكون المنتوجات التي تمس بأمن و صحة الأشخاص أو الحيوانات و النباتات و البيئة موضع إشهاد و إجباري للمطابقة و عليه فتكلف الهيئة الوطنية بتطبيق و متابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة و إنشاء علامات المطابقة و تطبيقها و تسييرها[1].

[1] المادة 22 من نفس القانون.

الخاتمة

يعتبر موضوع بالبيئة من المواضيع القانونية الأكثر تشبعا و بهذا ترى المشاكل التي تعاني منها من أكبر المشاكل التي تتطلب معالجتها فترة طويلة، فلذا يجب اتخاذ .تدابير وقائية و إدارية تعزز حماية البيئة.

يعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ العامة في الإدارة و القانون، كما يعد سياسة وقائية أفضت أساسا إلى تقرير تناسب بين الوقاية و المنع، عرف كمفهوم فلسفي من ناحية القانونية، فرضه تطور المخاطر و المشاكل البيئية و الصحية، و ما ينجم عنها من أضرار خطيرة حالة وقوعها مسؤولية الدولة و المتمثلة في أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني و الدولي، و رغم عدم توافر العلم الكافي عند تحديد ماهية هذه الأضرار التي يمكن أن تقع مستقبلا و ميعاد وقوعها، و مع ذلك فإن الدول لا يمكن لها أن بعياب اليقين العلمي عن احتمال وقوع هذه المخاطر و الأضرار الناجمة عنها للإفلات من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها، بل يجب عليها أن تعمل و كأنها أمام مخاطر و مشاكل و أضرار متيقنة من وقوعها حتى لا تثار مسؤوليتها فيما بعد دون تعارض ذلك مع الأخذ بأسباب التنمية المستدامة.

و بما أن البيئة تتميز بطابع العالمية، فإن الأحظار التي تواجهها تهدد جميع الدول فاستعمال هذا المبدأ أو هذه الوسيلة تلعب دورا كبيرا في مساعدة و تنسيق السياسة الدولية في حماية البيئة و ذلك بمواجهة الأخطار إما على المستوى الدولي أو على المستوى

الوطني. و رغم أن مبدأ الوقاية في بعض الحالات لا يوفر الحماية الكافية للبيئية لأن بعض الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة زمنية طويلة، فبالرغم من ذلك يبقى الآلية الفعالة لحماية البيئة و العناصر المكونة لها.

فحماية البيئة تشمل الدفاع و الوقاية و التسيير العقلاني و المحافظة و الإصلاح و الترميم و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي ، فالقانون الإداري بما يضعه من سلطات و امتيازات بيد الإدارة لتحقيق النفع العام، و تعتبر سلطة الضبط أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري في ذلك، كما نجد أن التشريع الجزائري خول الإدارة مجموعة من السلطات من أجل تفعيل النشاط الوقائي و الحمائي الذي تلعبه هذه الأخيرة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الملحي، و لم يكتفي المشرع تحقيقا للحماية الوقائية بذلك عزز هذه الحماية عن طريق الأعمال الاتفاقية بواسطة عقود تسيير المرافق، كما لجأ المشرع الجزائري من تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة إلى العمل على تحفيز الأشخاص سواء التحفيز المال أو منع بعض الامتيازات .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

1) الكتب

1 **جويلي سعيد سالم** ، مواجهة الأضرا ر بالبيئة بين الوقاية و العلاج ، جامعة الزقازق ، دا ر النهضة ، دون طبعة ، لسنة 1999

2 **خالد السيد المتولي محمد** ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1426

3 **سعيداني علي** ، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر، الطبعة الأولى ، لسنة 2011

4 **عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن** ،النظام القانون الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحبلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لسنة 2011

5 عبد الله صعيد ، الإقتصاد و البيئة ، دراسة بعض الجوانب الإقتصادية للمشكلات البيئية ،دار النهضة العربية ، دون طبعة ،1993

6 **عمار عوابدي** ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة ، 2005

عمارة نعيمة ، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، د ط، دون مكان الصدور ، سنة 2013

7 **ماجد راغب الحلو** ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،الإسكندرية، دون طبعة ،2002

2) الأطروحات و المذكرات

وناس يحي ،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، لسنة 2007

بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة بن عكنون ، لسنة 2008 _2009

عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2009

بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، لسنة 2013 _2014

زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013

بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، لسنة 2010 _2011

7 **حميدة جميلة** ، "الوسائل القانونية لحماية البيئة " ،دراسة على الضوء التشريع العربي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ،2001

دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، بتاريخ 08 جويلية ، سنة 2010

مقاني فريد ، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، لسنة 2014

مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013

محمد معيفي ، آليات حمهية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف خدة ، كلية الحقوق 2013 _2014

حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، لسنة 2003_2006

بن قري سوفيان ،النظام القانوني للبيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، سنة 2004

3) المقالات

18 **أحمد لكحل** ،" مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية " ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، جامعة يحي فارس ، المدية ،

19 **خالد محمد العنانزة** ، " النفايات الخطرة و تحدي الأمن " ،مجلة الأمن و الحياة ، العدد 371 ، ربيع الأخير 1443ه

20 **رنا ياسين حسين العابدي** ، "وسائل الإدارة في حماية البيئة " ،" دراسة في التشريع العراقي" ، مجلة الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، لسنة 2011

21 **شكراني الحسين** ، " العدالة المائية من منظور القانون الدولي " ، مجلة رؤى الإستراتيجية ، العدد الأول ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، سبتمبر 2013

محمّد محمّد مصطفى البنا و محمد شحاتة ، تفعيل دور البيئة في مصر ، المؤتمر العلمي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصريين حول دولة الدّول في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ، القاهرة ، 21 _ 23 أكتوبر 1999

4) النصوص القانونية

أ) الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية و المتبناة بنيويورك في19 ماي 1992 ، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994 ، و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 _99 ، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993 الجريدة الرسمية ، العدد 24 لسنة 1993

اتفاقية التنوع البيولوجي ، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 –193 ، المؤرخ في 06 يونيو لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 32 صادر بتاريخ 14 يونيو لسنة 1995

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود و الموقعة في 12\03\ 1989 ، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98\ 185 المؤرخ في 16 \05 \1998 ، الجريدة الرسمية العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 19 \05\ 1998

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال 29 \01 \2000 الذي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 \06 \2004 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–170 المؤرخ في 08 \06 \2004 ، الجريدة الرسمية عدد 38 ، الصادر بتاريخ 13 \06 \2004

ب) القوانين و المراسيم

32 القانون رقم 95 – 27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج ر ،العدد 82

القانون رقم 01 –20 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 \ 12 \ 2001

القانون 01 – 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر، العدد79 –2001

القانون رقم 03 – 10 لسنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 ،المؤرخة في 20 \07 \ 2003

القانون 04 –20 المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 29 \ 12 \ 2004

القانون رقم 04 –04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس ، ج ر ، العدد 41

القانون 05 –16 المتضمن قانون المالية ، لسنة 2006 ج ر، العدد 85 ، سنة 2005

القانون 06 –06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 15 ، سنة 2006

القانون 05 \12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ،المتعلق بقانون المياه، ج ر ر 60 مؤرخة في 04_09_2005 ،معدل و متمم : بقانون رقم 09_02 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2008 ج ر ر 04 مؤرخة في 27 _01 _2008 ، و أمر رقم 09 _02 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2009 ج ر ر 44 مؤرخة في 26 _04 _2009

5) المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 05 –469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الإستشارات المسبقة اللازم إجروؤها و كذا بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، الجريدة الرسمية العدد 80 مؤرخة 11 \ 12 \2005

المرسوم التنفيذي 07 – 145 المؤرخ في 19 \ 05 \2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34 ،سنة 2007

المرسوم التنفيذي رقم 09 –101 المؤرخ في 10 \03 \2009 ، يحدد تنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، سنة 2009

المرسوم التنفيذي رقم 10 –25 المؤرخ في 12 يناير 2010 ، يحدد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية ، الجريدة الرسمية 04 لسنة 2010

6) الوثائق

1 حولية لجنة القانون الدولي سنة 1995 ، الدورة 47 ، المجلد الثاني الجزء الثاني ، سنة 1995

2 الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 51 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها 48 ، 26 \07 \1996 ، الملحقة رقم 10

ثانيا)بالغة الفرنسية

1 **MICHEL PRIEUR** ,Droit de l'environnement ,4éme édition.dalooz , 2004

2 Nicolas DE SADELLER , les principes pollueur _ payeur , de prévention de précaution (Assai sur la genèse et la porté juridique de quelques principes de droit de l'environnement) , Bruyant , Bruxelles , 1999

3 PASCAL MARTIN ,Bidou , Droit de l'environnement , France , 2010.

	الفهرس
01	**المقدمة :**
06	**الفصل الأول:** **مبدأ الوقاية مبدأ قانوني لحماية البيئة**
07	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الوقاية
07	المطلب الأول : *التعريف بمبدأ الوقاية*
08	الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية (التدابير الوقائية)
08	أولا :تعريف مبدأ الوقاية
08	1 _ تعريف مبدأ الوقاية لغة
09	2 _:تعريف مبدأ الوقاية قانونا
11	ثانيا شروط تطبيقه
11	1 _ أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة
12	2 _ أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معروفة
14	3 _ للجوء الى أحسن تكنولوجيا متوفرة
15	الفرع الثاني: ظهور مبدأ الوقاية
15	أولا: قضية مصهر ترابيل
17	ثانيا:مبدأ العناية الواجبة
18	*الفرع الثالث: أهمية مبدأ الوقاية*
20	المطلب الثاني: تكريس مبدأ الوقاية
20	الفرع الأول: على المستوى الدولي
22	الفرع الثاني على المستوى القوانين الوطنية
23	أولا:في القانون الفرنسي
23	ثانيا: في القانون الجزائري
23	ثالثا: في القانون السويسري
24	رابعا: في القانون البلجيكي الفبدرالي

الفرع الثالث: على مستوى القضاء	**24**
1 _ قضية في 1977 بين المجر و التشيك	**24**
2 _قضية مصهر تراي*يل ما بين 1920 و 1940*	**25**
المبحث الثاني: تفعيل مبدأ الوقاية على مستوى الدولي	**25**
المطلب الأول: علاقة مبدأ الوقاية مع المبادئ الأخرى	**25**
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	**26**
الفرع الثاني: مبدأ التعاون	**26**
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع	**27**
الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز	**29**
المطلب الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوقاية و منع الضرر البيئي	**30**
الفرع الأول: الالتزام العام بمنع التلوث	**30**
اولا: المفهوم الصحيح لمنع التلوث	**30**
ثانيا:التصدي لجذور *التلوث و تغيير المعتقدات الخاطئة*	**31**
ثالثا :منع التلوث بشكل أكثر فعالية و قابلية للتنفيذ ذاتيا	**31**
الفرع الثاني*:الالتزام بتقييم الأثر البيئي*	**33**
الفرع الثالث: الالتزام بالأخطار و الإعلام و التشاور	**34**
الفصل الثاني: **الأعمال الإدارية و دورها في الحماية الوقائية للبيئة**	**37**
المبحث الأول: دور الوسائل التقليدية و الوسائل الحديثة في الحماية الوقائية للبيئة	**37**
المطلب الأول: دور الوسائل التقليدية في الحماية الوقائية للبيئة	**38**
الفرع الأول: التراخيص	**38**
الفرع الثاني: الإلزام	**41**
الفرع الثالث: الحظر	**44**
1 _ الحظر المطلق	**45**

2 _ الحظر النسبي	**47**
المطلب الثاني: دور الوسائل الإدارية الحديثة في الحماية الوقائية للبيئة	**50**
الفرع الأول: دراسة التأثير	**50**
أولا: دراسة مدى التأثير	**51**
ثانيا: موجز التأثير	**53**
الفرع الثاني: التحقيق العمومي	**54**
الفرع الثالث: دراسة الخطر	**56**
المبحث الثاني: دور الأعمال الإدارية الإتفاقية في الحماية الوقائية للبيئة	**59**
المطلب الأول: دور التصرفات الإدارية الإتفاقية في الحماية الوقائية للبيئة	**59**
الفرع الأول: دور التخطيطات البيئية الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة	**59**
أولا :البيئي المحلي	**60**
1 _الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة	**61**
2 _المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه أجندا 21 لعام 2001 – 57..2004	**63**
ثانيا :التخطيط البيئي الجهوي	**64**
الفرع الثاني: دور العقود الإدارية في الحماية الوقائية للبيئة	**67**
أولا: عقد الإمتياز	**68**
1 _مفهوم عقد الإمتياز كآلية لحماية البيئة	**68**
2 _ موضوع عقد الإمتياز	**69**
• المرافق العمومية المنصوص عليها في قانون البلدية	**69**
• المرافق العمومية المنصوص عليها في قانون الولاية	**69**
• المرافق العمومية المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة	**69**
ثانيا:بعض العقود الأخرى	**70**
1 _عقود تطوير المدينة	**71**
2 _عقود حسن الداء البيئية	**71**

3 _عقود الدراسات	**72**
المطلب الثاني :دور التحفيزات الإدارية البيئية في الحماية الوقائية للبيئة	**73**
الفرع الأول: دور التحفيزات *المالية في الحماية الوقائية للبيئة*	**73**
1 _الحوافز المالية	**74**
أ _الرسم التحفيزي لتشجيع عدم *تخزين النفايات الصناعية*	**75**
ب _ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين *النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج*	**76**
ت _تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب	**76**
2 _ الإتاوات الجبائية	**77**
1_ إتاوة رخصة للصيد	**77**
2 _ إتاوة المياه	**77**
أ_إتاوة إقتصاد الماء	**78**
ب_إتاوة المحافظة على جودة المياه	**79**
الفرع الثاني : دور التحفيزات الغير المالية في الحماية الوقائية للبيئة	**79**
1 _حق الامتياز	**79**
2 _ الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	**80**
3 _ تشجيع الإنتاج الصديق للبيئة	**80**
خاتمة:	**82**
قائمة المراجع:	**92**
الفهرس:	**94**